المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

Copyright © King Saud University

٢٩٩٧

160
ف . ح

الفرائد البرهانية فى تحقيق الفوائدالفنارية
تأليف ابن حميد، برهان الدين بن كمال
الدين (كان حيا قبل سنة ٩٩٦هـ) . بخط
عبدالغفار بن مصطفى سنة ٩٩٦هـ .

٤٦ ق ١٧ س ١٥x٢١سم

نسخة جيدة، خطها تعليق .

٤٩٩٧

الازهرية ٣ : ٤٣٢ دارالكتب المصرية ١ : ٢٣٩

١ - المنطق أ - المؤلف ب - الناسخ
ج - تاريخ النسخ د - حاشية برهان الدين
على الفوائد الفنارية شرح الفنارى على
ايساغوجى...

Copyright © King Saud University

ف ١٦٢٩/ ٤
١٤/ ٢/ ١٤١٥هـ

حاشية برهان الدين على الفناري

شرح ايساغوجي

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٩٩٧ ف ١٦٢٩/١ ل

العنوان: الفرائد البرهانية في تحقيق الفوائد الفنارية

المؤلف: برهان الدين بن كمال الدين

تاريخ النسخ: ٩٩٦ هـ

اسم الناسخ: عبد الغفار بن مصطفى

عدد الأوراق: ٤٦ق ٢١×١٥ سم

ملاحظات:

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي زين الاذهان بكسب التصور والتصديق وجعل المنطق ميزانا لطريق التفهيم والتحقيق والصلوة على نبيه محمد صاحب الهداية والتوفيق وعلى آله واصحابه سلكوا شرايع الشريعة بالتدقيق وبعد فيقول المحتاج الى رضوان الله الملك المجيد برهان الدين بن كمال الدين بن حميد بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه لما كان فوايد الامام الفناري للرسالة الاثيرية لمتن ميبذي يحتاج الى بيان وتبيين لاشتمالها على حقايق العجب ودقايق الكتب كنت بالحاح الاصحاب في كل غداة وعشي بعد التخشية عن غوامضها توضيح مشكلاتها وتبيين المغلقات وسميتها بالفرايد البرهانية في تحقيق الفنارية وتكفلت لمن يستحضر بهذه الفوايد ان ينفرد بالاطلاع على اسرار الفن مستعينا بولي المنة في كل نعمة وبغية انه خير منعم ومعين قوله حمدا لك جملة فعلية مقدرة وهي حمدت او احمد اختير على الاسمية ليدل بتجدد الحمد على تجدد النعمة لصاحبها لا له وتجدد النعمة على حصول اللذة بحكم لكل جديد لذة تنبيها على ان حامده تعالى يتلذذ بحمده بحكم الا بذكر الله تطمئن القلوب واما اختار حذف العامل ليحتمل الماضي والمستقبل والمضارع فيكثر المعنى بتقليل اللفظ فيكون معنى الكلام مشتملا على شبه الصنعة البديعية اعني الجمع بين المتضادين بخلاف ذكره فانه

لايكون

لايكون الا احدهما فان قلت اي التقديرين اولى قلت الماضي اولى لانه يدل على الحمد السابق وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعمة الازمنة واللاحقة جميعا بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعمة الازمنة اللاحقة فقط فلزم احتمال خلو الازمنة السابقة عن النعمة فان قلت التقديران متساويان لان الحمد في المضارع يجوز ان يكون للنعمة السابقة فيجوز ان يكون النعمة السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمول النعمة كالماضي قلت لايجوز ان يكون كل واحد من الحمد الحالي والاستقبالي في مقابلة النعمة الماضية لان التاخير يوجب التقصير مع ان مفهوم المضارع الاستقبالي في مقابلة النعمة الماضية الوعد بالحمد والوعد بالحمد ليس بحمد على ان ماذكرته ليس الا احد الاحتمالين في المضارع والاحتمال الاخر باق فيه بخلاف الماضي فانه خال عن ذكر الاحتمال فذلك مدار الترجيح قوله على ما لخصت اي اخترت لي ما هو خير واعطيت ما هو زيدة قوله من منح اي خالص عوارف الافاضل جمع الافضل وهو الزايد غيره في الكمال فان قلت ان في قوله من منح عوارف الافاضل تكرارا لانه بمنزلة ان يقال من عطايا العطايا قلت المراد العطايا المضافة اليها المسائل المصرحة في كتب الافاضل والماخوذة من افواههم ومن عطايا المضافة المسائل المستنبطة منها

المنة

رع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

او من احدهما او المراد من الاول متعلق الفعل اعنى النعمة ومن الثانى
الفعل اعنى الانعام فكانه قال من منعوت انعام الافاضل فلا تكرار قوله
وخلصنى اى اخرجتنى من مشقة تحصيل العلوم فان استعمال التخليص
فى الاخراج من المشقة والاخراج اعم منه قوله من محن عواصف الفضائل
المحن جمع محنة وهى المشقة والعواصف جمع عاصفة وهى الشديدة من
الرياح الفضائل جمع فضيلة وهى المزية على غيرها فى المرتبة واضافة العواصف
الى الفضائل من اضافة الصفة الى الموصوف اى اخرجتنى من مشاق ادراك
المسائل المشكلة الشريفة التى هى كالريح العاصف واقتنى دار التحقيق
قوله وصلوة نصب بفعل مقدر وهو صليت او اصلى على قياس حمدا وجملتها
معطوفة على جملة قوله على عامة من لحقهم اولى الفواضل المراد بالعامة جميع
الانبياء عم والمراد من اولى الفواضل اولى النعم لانها جمع فاضلة وهى
النعمة واولى النعم هو الفيض الفائض منه تعالى اليهم من اعنى الايمان والاسلام
ولواحقهما فيكون الاولية والتقدم ههنا بالشرف لا بالزمان لان الوجود
مقدم على الايمان والاسلام بالزمان قوله المنعوت اى الموصوف قوله باعلى
الشمائل اى الصفات الحميدة والخصال المرضية قوله باكرم القبائل اعنى قبيلة
قريش قوله ما وضح الدلائل اى المعجزات الواضحة المحسوسة بحس السمع كالقرآن
وبحس البصر كشق القمر ونحو ذلك قوله عن اقتراح اخ له اى السؤال على سبيل التحكم

والا

والا رتجال من غير فكر وروية قوله فى كل صباح ومساء يحتمل ان يتعلق
بالاخ اى صاحب له فى كل صباح ومساء كناية عن دوام ملازمته له وان
يتعلق بالاقتراح وهو الظاهر قوله فوايد لايقة بمطالعة الاخوان وانما
قال فوايد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه الغوامض لا
يليق بان يكون شرحا لامثال هذه المختصرات وانما قال بمطالعة
الاخوان تنبيها على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوايد الا من يكون اخا
ومثالا له فى العلوم لاشتمالها على الحقايق والدقايق الغامضة قوله لفرايد
الرسالة الفرايد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة الشفافة استعيرت
لنفايس المسائل استعارة مصرحة تحقيقية قوله فى الميزان هو اسم لعلم المنطق
قوله اعلم ان صدر هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة الاهتمام به لكونه مناط
اى مرجع التحقيق
التحقيق والا فالعلم بكل ما ذكر فى هذا الكتاب مطلوب قوله من صح لكل
طالب كثرة والحق ان يقول من صح لكل طالب كثرة لئلا يتوهم اختصاص
كل
هذا الحكم بكل من يطلب بعض الكثرات بناء على ان الاهمال يؤول بالبعضية
اللهم الا ان يقال ان التنوين فى الاثبات سور كما ذهب اليه بعضهم
ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة فى قوة
الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر فيؤول الى من صح لكل
طالب كثرة والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون من العلوم المدونة

Copyright © King Saud University

او لم يكن وعلى تقدير ان لا يكون منها يحتمل ان لا يكون من العلوم اصلا
كالاموال فان على طالبها ان يعرف مجملا بجهة وحدة هي كونها موجبة لحصول
الامال وهي بعيد الفكر ويحتمل ان يكون منها لكن لا من العلوم المدونة كعلم
الخياطة وغيرها قوله ولان لكل علم كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود
قوله وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد والضمير المرفوع للجهة
والمجرور للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي هي عبارة عن مسائل العلم
عبارة عن ان يكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد
وهو موضوع العلم فيكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة
الموضوع واما وحدة الموضوع فقد يكون حقيقية كوحدة موضوع علم
المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات الثانية وقد يكون اعتبارية
كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتصديقات من حيث نفعهما
في الايصال فانهما حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة الحقيقة الواحدة
باعتبار النفع في الايصال قوله ككونها آلة واستتباعها غاية اي ككون
تلك الكثرة غاية لها مثل كون مسائل المنطق آلة لتحصيل المجهولات من المعلومات
او كون تلك المسائل مستلزمة للعصمة عن الخطاء في الفكر قوله وغايتها و
موضوعها عطف على قوله بتعريف العلوم فيكون في حيز الباء اي الشعور
بتعريف العلوم والشعور بغايتها او موضوعها يعني ان تحصيل الشعور

[illegible]

بالمسائل

بالمسائل قبل الشروع فيها اما بطريق التصور او بطريق التصديق اما
بطريق التصور فبالتعريف باحد الجهتين واما بطريق التصديق
فبالحكم بغائية الغاية او بموضوعية الموضوع قوله باعتبار الجهة الاولى
اي الوحدة الذاتية قوله من حيث نفعها في الايصال التقييد بالحيثية
لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الا
عراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل
واحد منهما قديمة او حادثة وممكنة او ممتنعة وحاصلة في الذهن
او في الخارج الى غيرها من الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في الايصال
بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال مثل كون التصور
المفرد احد الخمس من الكليات وكون التصور المركب من المفردين من
الكليات الخمس احد الاربعة من الحدين والرسمين فان هذه
الاعراض نافعة في الايصال الى المجهولات التصورية لكونها اما صفة
لنفس الموصل كالحدية والرسمية او الجزئية كالجنسية والفصلية
وغيرهما ومثل كون التصديق المفرد قضية وعكس قضية وحملية و
شرطية وموجبة وغير موجبة وكون التصديق المركب قياسا
اقترانيا واستثنائيا الى غير ذلك فان هذه الاعراض نافعة في الايصال
الى المجهولات التصديقية لكونها صفة الموصل كالقياسية والاقترانية والاستثنائية

Copyright © King Saud University

او الجزئية لكون التصديق قضية وعكس قضية الى غيرهما فان قلت هذه
الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان
الموصل وجزئه هي نفس التصورات والتصديقات كالحيوان الناطق
الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى قولنا
العالم حادث لا لاوصافهما مثل الجنسية والفصلية والحدية في الاول
ولكون الصغرى قضية شخصية وقضية كلية قياسا اقترانيا في الثاني
قلت الايصال موقوف على ايراد الموصل وايراد الموصل موقوف
على تميز الموصل عن غير الموصل والتميز انما هو بهذه الاوصاف فانك ما لم تعلم
ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه موصل الى
معرفة الانسان وكذلك ما لم تعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية
وقولنا كل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقتراني من الشكل
الاول لا تعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه
دخل تام في الايصال قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج مرتبة على
بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية يعني
ان المعقولات الثانية هي المعقولات التي لا يقابل بها امر في الخارج
لعدم صدقها على امور الخارجية كالكلية والذاتية والعرضية وغيرها
فانها لا يصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما وجد في الخارج فهو

جزئي قوله من حيث ينطبق على المعقولات الاولى تخصيص لاعراض
الذاتية المعقولات الثانية بالاعراض التي هي كما يصدق على المعقولات
الثانية لكونها اعراضها كذلك يصدق على المعقولات الاولى ايضا ليتميز موصل
المعقولات الاولى عن غير موصلها لان المنطقي لا يبحث عن مطلق الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية ولا يبحث عن كونها حاصلة في الذهن وكونها
عرضا وكونها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك لان هذه الامور
ايضا اعراض ذاتية للمعقولات الثانية ولكن لا ينطبق على المعقولات
الاولى بل انما يبحث عن اعراضها الذاتية الصادقة على المعقولات الاولى
كما يصدق عليها كالجنسية والنوعية والفصلية وغيرها فانها كما يصدق
على المعقولات الثانية اعني الكلي كذلك يصدق على المعقولات الاولى ايضا
كالحيوان والانسان والناطق بخلاف كونه عرضيا وحاصلا في الذهن
دون الخارج وكونه من الكيفيات النفسانية فان شيئا منها لا يصدق
على الحيوان وغيره اصلا ولقائل ان يقول المراد بالمعقولات الاولى
الذي هو الحيوان مثلا اما الصورة الظلية اي الكلية الحاصلة في الذهن او
الصورة الاصلية اي الحاصلة في الخارج فان اردت به الصورة
الاولى فلا نم عدم صدق العرضية اي القائمة بالغير عليها و
كونها من الكيفيات النفسانية وان اردت به الصورة الثانية

للمعقولات الثانية ان يصدق ع

فلان صدق الجنسية والنوعية وغيرهما من الاحوال المذكورة فى
هذا الفن عليها لان هذه الاحوال احوال الكليات لا الجزئيات
فلا يكون قيد التطبيق مخرجا لما لم يبحث عنه فى هذا الفن من غير الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية المبحوثة عنها فى الحكمة بل قيد التطبيق اما
ان يكون سببا لادخال مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
او سببا لاخراج مطلقها بناء على ما علم من تعيين الارادة بالمعقولات
الاولى قوله التى يحاذى بها امر فى الخارج الصلة ههنا ايضا مروية
على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولى يعنى
ان المعقولات الاولى هى المعقولات التى يقابل بها امر فى الخارج تحققها
على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو موجو
دين فى الخارج والفرق بين المعقولات الاولى والمعقولات الثانية
على ما ذكره الشارح ان الاول يصدق على الموجودات الخارجية كالحيوان
الصادق على افراد الانسان الموجود فى الخارج والثانى لا يصدق
الا على الصورة الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف للصور
الذهنية لا للموجودات الخارجية لانها جزئيات والمراد بانطباق
اعراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى صدقها على المعقولات
الاولى بتركب قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة

وكل

وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس فان
الجنس عرض ذاتى للمعقولات الثانية الذى هو الكلى وقد لزم صدقه على المعقولات
الاولى الذى هو الحيوان بتركب هذا القياس ولقائل ان يقول فعلى هذا يلزم
اكتساب التصور من التصديق لان معرفة الانسان مثلا موقوفة على
تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوفة على التصديق
بالجنسية الحيوان فيكون معرفة الانسان موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان
قوله وباعتبار الجهة الثانية اى الجهة الوحدة العرضية قوله فاندرج فى الاولى
معرفة الموضوع على المذهبين اى فاندرج فى جهة الوحدة الذاتية التصديق
بموضوعية الموضوع على مذهب القائل بان موضوع المنطق التصورات و
التصديقات وعلى مذهب القائل الآخر بانه المعقولات الثانية لانه اذا علم
ان البحث فى المنطق عن الاعراض الذاتية لشئ الفلانى كالتصورات
والتصديقات مثلا على تقدير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات وكالمعقولات الثانية على تقدير تعريفه بانه علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية علم ان الشئ الفلانى موضوع
المنطق لان كل ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوعه قوله
وفى الثانية معرفة الغاية اى اندرج فى جهة الوحدة العرضية التصديق
بغائية الغاية لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف منه صحة الفكر وفساده

علم ان معرفة صحة الفكر وفساده مرتبة على معرفة القانون المذكور وغاية

له الحكم ان كل ما يترتب على الشيء فهو غاية ذلك الشيء قوله ومقاصدها القياس

اقامه مقامه اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام الضمير لتقدم الذكر

للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاصد القضايا غير القياس المنقسم

الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى

الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورية

والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة

والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادية مثال البرهان

اي القياس المركب من اليقينيات قولك السقف جزء من البيت وكل جزء

اصغر من الكل فيكون السقف اصغر من البيت ومثال الجدل اي القياس

المركب من المسلمات عند المباحثين او عند الخصم الاول كقولك اكل الميتة

عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وارتكاب الامر الضروري مباح فيكون

اكل الميتة عند الاضطرار مباحا فهذا مسلم عند المباحثين والثاني كقولك

للمعتزلي المختار في افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك

الباري فيكون المختار في افعاله شريك الباري فهذا مسلم عند خصمك لا عندك

لانك لا تقول بالاختيار في الافعال لانه لا مؤثر في الوجود الا مفيض الخير

والوجود عند الاشعري ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات قولك فلان

يطوف

يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون فلان سارق

ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس

بالقبض او البسط قولك هذا عسل والعسل مرة مقيأة فيكون هذا مرة

مقيأة وقولك هذا خل وكل خل ياقوت سيالة فيكون هذا ياقوتا سيالة

لان القول الاول مؤثر بالقبض والثاني بالبسط ومثال المغالطة اي

القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل كقولك الانسان وحده

كاتب وكل كاتب حيوان فيكون الانسان وحده حيوانا قوله فالمغالطة

اما سفسطة او مشاغبة تفريع على تفريع قسم المغالطة لانه ما عرف

مطلوح المغالطة كما عرفناها آنفا بل عرف قسميها احدهما الشبيه

باليقينيات والآخر الشبيه بالظنيات مثال الاول كقولك للحكيم الانسان

حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان جنسا فانه في صدق المقدمتين

يشبه اليقيني اعني قول الحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس وليس منه لفقدان

شرط من شرائط اليقيني اعني الكلية الكبرى فانها ههنا قضية طبعية ويسمى

هذا القسم من المغالطة سفسطة اخذا واشتقاقا من سوفسطا اسما للحكمة

المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف

والغلط والمناسب بهذا القسم ان يقابل به مع الحكيم الذي دأبه الاتيان

باليقينيات مثال القسم الثاني من المغالطة اي الشبيه بالظنيات قولك فلان يطوف

وتحقيقه ان يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب يشتمل على قضيتين احدهما الانسان كاتب والاخر غير الانسان ليس بكاتب و القياس ان يضم كل واحد على حدة الى فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان ينتج صادقا الانسان حيوان واذا قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى فوقع التغليط من وضع المقدمتين الانسان وحده حيوان فتوهم ان نتيجتهما مقدمة واحدة

بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد لقيامه بالليل فانه في الاستدلال
بالعلامة يشبه الظن اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو سارق وليس منه لان الطواف بالليل يوجب الظن بالسارقية لا با
لزاهدية كما يتوهم المبالك لهذا القسم ان يقابل به مع الجدل على ما لا يخفى
اعلم ان المغالطة واقسامها اعني السفسطة والمشاغبة كما يطلق على
القياسات المشتملة على معانيها كذلك يطلق بالاشتراك اللفظي على ملكة الا
قتدار على اقامتها قوله فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق
يريد ان ابواب المنطق ح يكون تسعة واذا ضم معها مباحث الالفاظ يصير
عشرة فان قلت القياس مقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسيما برأسه
خارجا عن اقسامه فيكون ابواب المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية
لا تسعة والا يلزم تعداد المقسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت القياس
المقسم هو قياس يكون بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود
هو قياس بحسب الصورة وهو بين كما بينا من قبل قوله وجب التعرض اولا
لذكر تعريف الدلالة فيه بحث وهو ان الدلالة صفة اللفظ ومرتبة الموصوف
مقدم على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ واجبا على تعريف
الدلالة فالاولى ان يقال في وجه تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال
ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوف على معرفة الدلالة قوله ومنه يعلم ان وجه

التعرض

متعلقه

التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلي
قوله يلزم من العلم به العلم او الظن الخ لزوم العلم من العلم كلزوم العلم
بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن
بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن
بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء
واما لزوم العلم من الظن فمحال قوله وتقسيمها حاصل تقسيمه ان الدلالة اللفظية
ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية والدلالة الغير اللفظية قسمان
وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة
عنده وانا اقول الدلالة الطبعية الغير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة عرق
الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه كما يستدل به الاطباء فانها
دلالة غير لفظية وهو ظاهر بانها طبعية لان هذه الحركة بحسب مقتضى الطبع
كما ان صوت لفظ اح بحسب مقتضى الطبع فح يكون اقسام غير اللفظية
مساوية ومعادلة لاقسام اللفظية فيكون المجموع ستة فان قلت اي
نسبة بين الاقسام اللفظية قلت اما بحسب الصدق فانها متباينة واما
بحسب الوجود فبين الوضعية والطبعية ايضا مباينة لامتناع تحققهما
في لفظ واحد لوجوب صدور لفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور
لفظ الطبعية بحسب الطبع وبينهما تناف وبين كل واحد من الوضعية والطبعية وبين العقلية

عموم من وجه لوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا عند سماعه من
وراء الجدار لانه ح بحسب الوضع يدل على الذات المتشخصة وبحسب العقل
على وجود اللافظ ووجود الوضعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه
من داخل الجدار مع مشاهدة اللافظ ووجود العقلية بدون الوضعية
في لفظ ديز وبيز عند سماعه من وراء الجدار ووجود الطبعية والعقلية في لفظ
اح عند سماعه من وراء الجدار فانه بحسب الطبع يدل على وجع الصدر وبحسب
العقل على وجود اللافظ ووجود الطبعية بدون العقلية فيه ايضا عند
اي في لفظ اح سد
سماعه من داخل الجدار مع المشاهدة ووجود العقلية بدون الطبعية
في لفظ ديز وبيز ايضا كما ذكرنا واما بين اقسام غير اللفظية فثمانية بحسب
الصدق على ما لا يخفى واما بحسب الوجود فبين كل واحد من الغير
اللفظية صح
اللفظية العقلية وبين الغير الوضعية والطبعية عموم مطلق بمعنى ان العقلية يتحقق
في كل ما يتحققان ولا يتحققان في كل ما يتحقق العقلية فان العقلية يتحقق
في دلالة الخطوط لانها تدل على الصانع من حيث انها مصنوعة كذلك يتحقق العقلية
في دلالة البيض من حيث ان البيض مصنوعة ولا يتحقق الوضعية والطبعية
من الغير اللفظية في دلالة العالم على وجود الصانع فافهم قوله وهي كون
اللفظ بحيث متى اطلق اي بسور الايجاب الكلي اعني كلمة متى تنبيها على
اي ح
ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند
علماء

علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم
منه المعنى بالاهمال المستلزم للايجاب الجزئي اعني كلمة اذا قوله ومنه يعلم
ان المطابقة لا يستلزم التضمن اي من اشتراط التضمن بوجود الجزء
يعلم ان المطابقة يوجد بدون التضمن كما في البسايط قوله بخلاف العكس
يعني ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة لانه يستلزمها بناء على ان الدلالة على ما في ضمن الموضوع
له متفرع على تحقق الموضوع له وهو يستلزم الدلالة على ما وضع له قوله
ويستلزم المطابقة اي الالتزام يستلزم المطابقة بناء على ان الدلالة
على لازم ما وضع متفرع على تحقق الموضوع له المستلزم للدلالة عليه قوله
اما استلزامها الالتزام اي استلزام المطابقة الالتزام قوله فالامام قال
به اي قال باستلزام المطابقة الالتزام حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم
تصورها ليست غيرها قوله وليس بمتحقق اي ليس ذلك الالتزام بموجود
فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم نخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان
يخطر ما يتفرع على خطور الغير اعني الحكم بانها ليست غيرها قوله لانه لا يدل
على كل امر خارج اه يعني ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه
اي الموضوع له سد
والا يلزم دلالة كل لفظ على كل معنى عند اطلاقه فيفضي الى دلالته على امور
غير متناهية عند اطلاقه لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية ولا على بعض مبهم

لان المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلابد له من معين وهو اللزوم
الذهني وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم الذهني قوله لان
حدود الدلالة الثلث ينتقض كل منها بالاخريين يعني انه يصدق
تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة و
الالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من
الدلالات الثلث مانعا عن دخول الغير وهو معنى الانتقاض ههنا
قوله فان الدلالة على الضوء مثلا الخ يعني ان دلالة لفظ الشمس على
الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند
الاطلاق على الجرم الملزوم فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا
عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضع للضوء فينتقض حد المطابقة
بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه لكن هذه الدلالة على الضوء عند الاطلا
قين ليست بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له لتحقق تلك الدلالة عند فرض
عدم وضعه للضوء فلو قيد الحد بهذه القيد لاندفع الانتقاض وهو
معنى الحيثية ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق
عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع
له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام لدخولهما فيه لكن ليست هذه الدلالة عند الاطلاقين

عند الاطلاق على الضوء وتضمنا ع

ولهذا

٩

بواسطة ان الضوء جزء ما وضع له لتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه
للمجموع وبالتقييد بالقيد الحيثية يندفع الانتقاض ويصدق ايضا على الدلالة
على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة
اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم فينتقض حد الالتزام
بالمطابقة والتضمن لدخولهما فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاقين
ليست بواسطة ان الضوء لازم ما وضع له لتحقق تلك الدلالة عند فرض
عدم وضعه للجرم الملزوم فاذا قيد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض قوله حينئذ
يمكن ان يكون الشيء الواحد جنسا الخ يعني كما يمكن ان يكون الدلالة على
المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما كذلك يمكن
ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
كالملون مثلا فانه جنس للاسود والاحمر لانه تمام الجزء المشترك بينهما
ونوع للمكيف لان المكيف جنس تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية الشم
من الروائح الطيبة والكراهة والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة
والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة
والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والحمرة وغيرهما وفصل للكثيف
لانه يميز الكثيف من اللطيف بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون
واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان

لان المجردات كالعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام للحيوان لشموله
في الجمادات ايضا فكما انتقض تعريف كل من الدلالات الثلث بالاخريين
بواسطة اجتماعها في الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا كذلك
انتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها على معنى الواحد
كالملون فكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية
بان يقال المراد ان الجنس هو تمام كمال الجزء المشترك من حيث انه كمال
الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد
الى غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات بارادة قيد الحيثية
بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه
تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع من حيث انه جزء ما
وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه لازم
ما وضع له فح لا انتقاض اصلا **قوله** وثانيهما اه ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ المراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل في
قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة
فيكون قوله قد ترتب بحكم واحد من الدلالات الثلث على حذف المضاف اي
ترتب تسمية كل من الدلالات الثلث يعني ان الدلالة بالوضع لتمام
ما وضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة للتسمية
تضمنا

تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق
لكلام الشارح رحمه الله ولكن لا اخفاء في خفائه والاظهر ان يقال المراد
من الحكم التسمية وفي المشتق الماضي المجهول في قوله ما وضع له ومن
المأخذ المصدر اعني الوضع يعني ان الوضع لتمام ما وضع علة للتسمية
مطابقة والوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والوضع لملزومه علة للتسمية
التزاما فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التو
جيهات في التضمن قلت الوضع للجزء ضمني اي في ضمن الكلي **قوله** و
جوابه اما لا نسلم اه يريد ان بين اللزوم الخارجي واللزوم الذهني
عموما من وجه لاجتماعهما في مادة يكون بين اللازم والملزوم ملازمة بحسب
الوجود الذهني والخارجي كالزوجية للاثنين فان الزوجية في الذهن و
الخارج لازم للاثنين وافتراق الذهني من الخارجي في العمى والبصر وافتراق
الخارجي عن الذهني في خواص النباتات المخفية على اكثر البرايا لانها من
العلوم الغيبية التي لا تظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر **قوله**
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين قلت الاولى التمثيل بدلالة العمى على
البصر لانه هو الذي يلزم من تصوره تصور البصر بخلاف الاثنين فانه لا
يلزم من تصوره تصور الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لانك كثيرا ما تتصور
الاثنين ولا يخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية يظهر لك عند

رجوعك الى الوجدان فان قلت كونها من قبيل القضايا قياساتها معها
يقتضي ان يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية للاثنين قلت
المعية بين القياس والقضية حصول الحد الاوسط عند تصور طرفي القضية ولا يخفى الحد صح
عليك ان مجرد حصول الحد الاوسط لا يستلزم حصول النتيجة لانه يحتاج
الى وضع الحد الاوسط بين الحدين واذا وضع حصلت والا فلا فلا يتصور
فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص كما لا يتصور في قابل العلم وصنعة الكتابة
قوله وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم
البين بالمعنى الاعم يريد ان اللزوم اما بين او غير بين وغير البين من اللزوم
ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم
فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
والبين من اللزوم ما لا يحتاج الى الاقامة المذكورة بل يحتاج الى شيء آخر
من تصور الملزوم فقط وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور
الابوة الكافية لتصور البنوة الكافيين في الحكم بلزوم احدهما للآخر او
من تصور الملزوم مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاعم
كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة الكافيان في الحكم بلزوم
قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان فان قلت لا نم ان مجرد تصور الا
نسان وقابل العلم كاف في الحكم بلزوم قابل العلم للانسان بل يحتاج الى ان

يقال

11

طقة
يقال لان الانسان ذو مبدا الادراك اعني النفس الناطقة وكل من كان
كذلك فهو قابل العلم قلت المحتاج اليه ههنا الاوسط الحاضر كما في قولنا
الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياساتها معها وهو لا ينافي اللزوم
البين لان الاحتياج الى الاوسط الحاضر لا يوجب كون اللزوم غير بين
لانه عبارة عن عدم الاحتياج الى البرهان لا عن عدم الاحتياج الى شيء
فان قلت كثيرا ما نتصور الانسان وقابل العلم ولا نحكم بلزوم الثاني للاول
قلت كفاية التصورين في الحكم باللزوم لا يستلزم لزوم الحكم والا لزم ما
ذكر ان لو كان حصول التصورين علة تامة للحكم باللزوم وليس كذلك
فان ارادة الحكم ههنا من اجزاء العلة التامة هذا هو التحقيق واما
التوضيح فهو ما قيل من ان تصور الانسان يستلزم تصور قابل
العلم لان الناطق جزء الانسان عبارة عن المدرك والمدرك هو العالم والعالم
يلزم كونه قابلا للعلم والا لم يكن متصفا به لان انتفاء قابلية الشيء يستلزم
انتفائه فيكون قابل العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان باللزوم البين
الذي هو بمعنى الاخص فان قلت هل لكم تدقيق في صنعة الكتابة التي
هي عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة
الى الروية الفائضة عن المدرك قلت هي لازم مركب من جزئين لكل واحد
منهما لازم لجزء من جزئي الانسان على سبيل التوزيع بناء على ان الحركة منتزعة

على الحيوان الذي هو الحاس المتحرك بالارادة والروية مستندة الى الناطق
الذي هو المدرك باللزوم البين الذي هو بالمعنى الاعم فان قلت لازم الجزئين
اولا بان يقال لرفعه بين لا بالمعنى الاخص كلزوم صنعة الكتابة للانسان
من حيثية الحيوانية والناطقية كما قررت للانسان لازم الجزء الواحد كلزوم
قابل العلم للانسان من حيثية الناطقية كما مر بناء على ان الاول مشتمل
على تكرر اللزوم دون الثاني قلت كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص بمعنى
على تقرر اللزوم بسرعة الانتقال لا على تكرر اللزوم وتعدده على ان التكرر
ليس الا في نوع اللزوم لا في شخصه حتى يتكرر الوسط في لزوم واحد فان
الانتقال من الناطق الذي هو العالم الى قابل العلم اسرع من الانتقال
من الحاس المتحرك بالارادة العالم المدرك الى قابل صنعة الكتابة التي هي
عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على التامل والروية بناء على ان الاول
انتقال من الخاص الى العام لان العالم بالفعل اخص من القابل للعلم و
الثاني انتقال من العام الى الخاص لان المتحرك اعم من ان يكون متحركا
باليد او بغيرها وعلى تقديرها اعم من ان يكون على سبيل الكتابة او على سبيل
الخياطة فان قلت العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فكيف
يدل المتحرك بالفعل على قابل الحركة المخصوصة التي هي الكتابة يعني مع ان المتحرك
بالفعل اعم من ان يكون قابلا للحركة المخصوصة او لم يكن لجواز ان يكون

قابلا

١٢

قابلا لتلك الحركة المخصوصة ويكون قابلا لغيرها من الحركات كالجسم الثقيل المتحرك من
المحيط الى المركز الغير القابل للحركة من المركز الى المحيط قلت المعتبر في اللزوم البين
بالمعنى الاعم هو الشعور باللزوم بعد الشعور بالطرفين لا دلالة احد الطر
فين على الآخر فانها هي المعتبرة في اللزوم البين بالمعنى الاخص قوله والتعريف
المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص يعني ان تعريف اللزوم بكون المعنى
الخارج بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره انما هو للزوم البين بالمعنى
الاخص لاعتبار دلالة احد الطرفين على الآخر في هذا اللزوم قوله و
اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم يريد ان اللزوم البين بالمعنى الا
خص لما كان عبارة عما اشتمل على كفاية التصور الواحد في
الحكم باللزوم بينهما واللزوم البين بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل على
كفاية التصورين في الحكم المذكور وكان كفاية التصور الواحد اخص من
كفاية التصورين بمعنى انه كلما تحقق كفاية التصور الواحد في الحكم
باللزوم تحقق كفاية التصورين فيه وليس كلما تحقق تحقق كفاية
التصورين في الحكم باللزوم تحقق كفاية التصور الواحد فيه لجواز ان
لا يكون التصور الواحد كافيا في تصور الحكم المذكور كما في قابل العلم وصنعة
الكتابة لزم فيلزم ح ان يكون اشتراطه كفاية التصور الواحد يوجب اشتراط
كفاية التصورين والا لجاز ان لا يكون التصوران في مادة كفاية

التصور الواحد كافيين في الحكم باللزوم وليس كذلك بناء على ان زيادة محصلات
الشيء يوجب زيادة الشيء لا انتقاصه وانتفائه اذ لا يخفى عليك ان تصورات
الاطراف من محصلات الاحكام وموجبات حصولها لا سيما بعض الاذهان
فكيف يحكم بان التصور الواحد كاف في الحكم باللزوم وليس التصوران كافيين
وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه ساحل علم كم تحير كامل عنه غافل
والكلام فيه بعد محل توضيح واستقصاء قوله فالمفرد حينئذ اقسام انما عرض
بعوده تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء على ان المفرد عندهم اربعة
على ما يشعر به تقريرهم قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا
وبالعرض اي لمفهوم اللفظ في الاولين ولمفهوم المفرد والمركب
في الاخيرين يعني ان المفرد والمركب اقسام لمفهوم اللفظ واقسامها
اقسام لمفهوم المفرد والمركب قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور
لا يحصل هذه الفايدة على ما لا يخفى على المنصف يعني اذا قيل في تعريف
الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه انه هو الذي
لا يمنع وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم واجب الوجود عن
الكلي ويدخل في الجزئي لكونه مانعا عن وقوع الشركة في الخارج لوحدته
في الخارج واذا قيل هو الذي لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة يفهم بواسطة زيادة
قيد التصور ان المراد منه المنع العقلي لا الخارجي والا لما كان لهذا القيد فايدة فتعين

الحكم

الحكم من الخارج الى العقل ثم العقل اذا نظر الى المفهوم الواجب فتارة يحكم بانه
غير مانع وذلك اذا لاحظ مجردا عن برهان التوحيد وتارة يحكم بانه مانع
وذلك اذا لاحظ مع برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب حينئذ في النظر العقلي
دايرا بين الكلي والجزئي فلا بد من التقييد بالنفس ليكون مفهوم التعريف ان
الكلي هو الذي لا يمنع بمجرد تصور مفهومه مع قطع النظر الى غيره عن وقوع الشركة
فحينئذ يدخل مفهوم الواجب في الكلي ويخرج عن الجزئي واذا حذف التصور واكتفى با
لنفس وقيل هو الذي لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه ان الكلي
هو الذي لا يمنع بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن برهان التوحيد عن وقوع الشركة
في الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الكلي لانه مانع عنه في الخارج لو
حدته فيه فالتقييد بالتصور ليقطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس ليقطع
النظر عن برهان التوحيد مع ان التصور لا يدل على قطع النظر عن برهان التوحيد ليكتفى
لا ايضا امر تصوري والنفس لا يدل على قطع النظر عن الخارج ليكتفى به لانه اذا قيل
نفس زيد قايم يفهم منه انه قايم في الخارج فلا يجوز الاكتفاء باحدهما فعلى هذا
التقدير لا يخفى هذه المسئلة على غير المنصف ايضا كما قال مصنف الشرح انه غير خاف
على المنصف انما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مداحض الانام قوله من حيث
تطبيقها على الوجود الخارجي يعني ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبيق
اي باعتبار الصدق على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة وانما

مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان
كل ما يوجد في الخارج فهو مشخص فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع
لان الحيثية التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نم آخر وجهها وانما يكون خارجة
عنه ان لو لم يكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد المعينة و
الامر بخلافه فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث
التطبيق على الموجود الخارجي مانع عن وقوع الشركة قلت الحيثية خارجة عن
نفس مفهوم الانسان داخلة في مفهوم الهذية فلا يقاس عليها قوله لان كل
ما صدق عليه اللفظ الجزئي اي على حذف المضاف اي ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي
قوله فلا نم الصغرى اي لا نم ان ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو
ولا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فان زيدا وعمروا مانع عنه قوله وان
كان لفظ الجزئي هو ايضا على حذف المضاف اي مفهوم لفظ الجزئي قوله فلا نم الخلف
في النتيجة يريد ان النتيجة ح مفهوم لفظ الجزئي كلي وهو قول مطابق للواقع
فلا خلف فيه فان قلت مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة فلو كان كليا
يلزم ان يكون ما يمنع وقوع الشركة غير مانع عنه فيلزم صدق الشيء على نقيضه و
انه مح قلت مفهوم لفظ الجزئي نظرا الى ذاته مانع وبالنظر الى عارض هو صدق
هذا المفهوم على كثيرين غير مانع فلا امران بالاعتبارين قوله يريد بهما ماهيتهما
النوعية اه يريد ان الجزئي الواقع في تعريف الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا

بناء على ان

بناء على ان مثال الجزئي اعني كل واحد من الانسان والفرس يحتملهما على
تقدير ارادة ماهيتهما النوعية ويصدق على كل واحد منهما انه مندرج
تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة
منهما في ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع عن وقوع الشركة وهو معنى الجزئي
الحقيقي قوله واعلم ان الذاتي يطلق اه يريد ان للذاتي عند الميزانيين
معنيين احدهما المعنى الاخص وهو داخل في حقيقة الجزئيات فيكون
نفس حقيقة الجزئيات اعني النوع خارجة عن هذا المعنى لانتفاء صدق هذا
المعنى عليها بناء على امتناع دخول الشيء في نفسه فلا يصدق الا على
الجنس والفصل اللهم الا ان يراد بحقيقة الجزئيات اعم من الحقيقة على النوع
الكلية والجزئية اي حصصها او الجزئيات اعم من الاضافيات والحقيقيات
فانه ح يصدق على النوع انه داخل في حقيقة الجزئيات لانه وان لم يدخل في
حقيقة الجزئيات الاضافية في لان كل واحد منها نفسه لكنه داخل في حقيقة
الجزئية وحقيقة الجزئي الحقيقي لان كل واحد منهما غيره دخول الكلي
في الجزئي ان جعل التشخص قيدا دخول الجزء في الكل ان جعل التشخص
جزء فان الانسان مثلا داخل في هذا الانسان باحد المعنيين في الآخر
المعنى الاعم وهو ما لا يكون خارجا عن حقيقة الجزئيات فيكون نفس
الحقيقة داخلة في هذا المعنى لانه كما يصدق على جزئي الحقيقة الاعم والمساوي اعني الجنس والفصل

انهما غير خارج عنها كذلك يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارج عنها والا يلزم
كون الشئ غير نفسه وهو محال قوله ويمكن حمله على الخ بالتأويل اه جواب لمن
يقول ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتى فى المتن فى مقام التعريف متعلق بالواقعية
اعنى قوله وهو الذى يدخل فى حقيقة الجزئيات المعنى الاخص الغير الشامل للنوع
على ما بينا وفى مقام التقسيم الخ قوله والذاتى اما مقول فى جواب ما هو المعنى
الاعم الشامل بقرينة تقسيمه اليه والى جزئيه اعنى الجنس والفصل فلا يكون توافقا
بين التعريف والتقسيم وتحرير الجواب ان يقال لا نم عدم التوافق بينهما بناء
على انه يمكن ان يؤول المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز الارسالى
بان يراد من الداخل لازمه اعنى غير الخارج ليشمل النوع فيتفق التعريف
مع التقسيم فحينئذ يكون اللام فى قوله والذاتى اما مقول فى جواب ما هو اشارة
الى الذاتى المعرف بالداخل المأول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة النكرة
معرفة قوله فان حمل على الظاهر يعنى ان لم يأول الداخل بغير الخارج يكون
المراد من الذاتى فى المقام الاول المعنى الاخص وفى المقام الثانى المعنى الاعم
من غير تطبيق احد المقامين على الآخر والعدول فى مقام التقسيم عن
المضمر حيث لم يقل وهو اما مقول فى جواب ما هو مع تقدم ذكر الذاتى فى قوله
والكلى اما ذاتى الى الظاهر المعرف باللام حيث قال والذاتى اما مقول فى جواب
ما هو للتنبيه على المغايرة بين الذاتى فى المقامين لان الضمير يدل على العينية والمعرف

باللام

باللام على الغيرية فان قلت لا نم ان الضمير يدل على العينية بناء على انه يمكن ان
يراد من الضمير غير ما اريد من الظاهر فى الامور المحتملة للمعانى المختلفة وان كان
عايدا الى الظاهر وهو المسمى بصيغة الاستخدام فى علم البديع كان يراد ههنا
من ظاهر الذاتى فى قوله والكلى اما ذاتى المعنى الاخص ومن ضميره على تقدير ان
يقال وهو اما مقول فى جواب ما هو المعنى الاعم فلا يكون الضمير دالا على العينية
قلت الغالب فى الضمير اعتبار العينية لانها الظاهر من الضمير فلا اعتداد
لغير الغالب والى هذا السؤال والجواب اشار الشارح المحقق بقوله وان
امكن حمل المضمر على الاستخدام فان قلت لا نم ان اللام يدل على الغيرية بناء
على ان الاعادة التعريفية تدل على العينية قلت قرينة التقسيم الى النوع و
الجنس والفصل قد قطع عروق العينية والى هذا اشار بقوله فاصل يعدل
عنه بكثير القراين قوله فاما المعنيين يريد ان للعرض عند الميزانيين معنيين
مقابلين بمعنى الذاتى فان فسر الذاتى بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع
يكون تفسير العرض شاملا له وان كان بالعكس فبالعكس بناء على ان
نقيض الاخص اعم وبالعكس قوله بان لا يكون بجزء اشارة الى نقيض
المعنى الاخص للذاتى فيكون النوع داخلا فى العرض لان مفهوم غير الداخل
صادق عليه قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم للذاتى
وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا قوله لان القاعدة اه

جواب لمن يقول ان الحكم على الناطق بانه جزء داخل في حقيقة الانسان وعلى
الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويين في اختصاصهما بالانسان
وتحرير الجواب بان يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص
الضاحك به لان اختصاص الضاحك به تابع ومتفرع على اختصاص الناطق
به بناء على ان الانسان ما يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف
بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك والوصف المتقدم في اختصاص
بالشيء واتصاف ذلك الشيء به اقوى من الوصف المتأخر فيه واقرب منه اليه لان ذلك الشيء
لان ذلك الشيء في مرتبة الاتصاف بالوصف المتقدم لا يتصف بالوصف المتأخر
والانفكاك معه بحسب الذات لا بعده بحسبها والمفروض بخلافه ولهذا جرت
عادتهم على ان الاقدم من الخواص المترتبة لماهية من الماهيات التي يكون
بينهما تقدم وتأخر بالذات بان يكون بعضها تابعا وبعضها متبوعا يكون
ذاتيا لقرب ذلك الاقدم الى تلك الماهية والا فالاطلاع على الذاتيات
المتفرعة لمبدع الماهيات قوله كالناطق اي المدرك الكلي والمتعجب اي
المدرك للامور الغريبة والضاحك اي المنفعل عند ادراكها فان الاول
مقدم على الثاني وهو على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة
متفرع على ادراكها تفرع المسبب على السبب وادراكها على مطلق الادراك تفرع
الخاص على العام والمقيد على المطلق او الكل والجزء فيكون الناطق من بين هذه

الخواص

الخواص ذاتيا للانسان لا غير فاحفظ التعريفات فانها من التحقيقات بعون
الواردات قوله واقول الذات آه يريد ان الذات كما يطلق على الحقيقة
الكلية كالانسان مثلا كذلك يطلق على الحقيقة الجزئية اعني الحصص
الحاصلة من الحقيقة الكلية في ضمن الذوات المشخصة كالانسان الحاصل
في ضمن زيد وعمرو فههنا ثلثة اشياء احدها اجزاء الانسان اعني الحيوان
والناطق مثلا والانسان المطلق والانسان المقيد بالتشخصات فكما
يمكن ان يقال لكل واحد من الحيوان والناطق انه ذاتي باعتبار نسبته الى
الذات التي هي الانسان المقيد بناء على تحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
كذلك يمكن ان يقال للانسان المطلق انه ذاتي باعتبار نسبته الى تلك الذات
بناء على تحقق المغايرة بينهما غاية ما في الباب ان المنسوب والمنسوب اليه
في الثاني يطلق عليهما اسم الذات وهذا لا يستلزم العينية لتغايرهما
(اي خلاف اسم الذات)
بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق الذاتي على النوع
بحسب اللغة ايضا يستقيم قوله فالكلي جنس آه يريد ان قيد الكلي لابد
منه جنس وكذلك قيدي المختلفين بالحقيقة وفي جواب ما هو لكونهما
فصلين قريبا وبعيدا والباقي للربط بين الجنس والفصل لتحصيل العلة
الصورية للتعريف قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد للنوع
والفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميز الجنس

عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس والمساوي للحيوان
(اي النبات نبات وغيره)
المميز له عن النبات وخاصة الجنس وهي الخاصة المخصوصة بالجنس كالماشي (اي الخاصة المختصة بالجنس)
المخصوص بالحيوان والعرض العام وهو الخارج المتجاوز عن الطبيعة
الواحدة فان كان تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو عرض عام للنوع
كالآكل والشارب والنايم المتجاوز عن النوع الواحد دون الجنس الواحد
لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين
العرض العام للنوع وخاصة الجنس في مادة الاجتماع اعتباري فان
(اي الفرق اعتباري)
للآكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان
الى غيره من الانواع وخاصة للجنس باعتبار عدم تجاوزه عن جنس الحيوان
الى غيره من الاجناس وان كان تلك الطبيعة طبيعة الجنس ايضا فهو العرض
العام للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية
المتجاوز من الحيوان الى الجسم النامي والعمومية المتجاوزة منه الى الجسم
والوجود المتجاوزة منه الى الجوهر فان هذه الامور مقولة على كثيرين
مختلفين بالحقيقة اما لما وانها للجنس كالفصل البعيد والعرض العام
للنوع وخاصة الجنس او لاعميتها من الجنس كالعرض العام للجنس وقد
سبق جواب ما هو يخرجها عليكم بهذه القواعد فانها من الفوائد قوله فان
قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس آه يريد ان التعريف مطلق الجنس بالكلي

غير صحيح لان الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون
المقيد اخص من المطلق الجنس ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص منه والا
يلزم ان لا يكون التعريف جامعا قوله قلت ان اريد آه يعني ان اريد
بعدم الجواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحادهما اعتباري
معرفية وخصوصية باعتبار معرفية فسلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد
لعدم جواز التعريف بالاخص اي لا يلزم منه عدم الجواز مطلقا لجواز ان
ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد انه لا يجوز
تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما
فلا نسلم عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك
فلان الكلي باعتبار مفهومه اي باعتبار معقوله الاول اعني الغير المانع من
(مقولة)
الشركة معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس
اي معقوله الثاني اعني مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو عن
الكليات للجنس اخص منه فيكون معرفية باعتبار عموم مفهومه الذاتي
وخصوصية باعتبار خصوص مفهومه العارض اي يكون باعتبار
المعقول الاول معرفا واعم وباعتبار المعقول الثاني اخص منه وغير معرف
قوله فان قلت الجنس وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس
والعرض العام يريد انكم قلت وقوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس

وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز
بهذا القيد عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق
على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر
في تعميم السؤال بالجنس والامثال وتخصيص الجنس بالمثال قلت السر فيه ان
القيد الثاني اعني في جواب ما هو صادق على الجنس دون المثال لان الفصل
البعيد وخاصة الجنس انما يقالان في جواب اي شيء هو والعرض العام
لا يقال في الجواب اصلا قوله قلت اه حاصل الجواب انا لا ندعي ان قيد المختلفين
بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعي انه مع قيد دون الحقيقة
هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات لان نفي اختلاف الحقيقة
مستلزم لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس
في الامثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن
لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد
من الجمع في السؤال بين افراد الحقيقتين ولهذا لو بدلت في السؤال
اختلاف الحقيقة باتفاقها بذكر افراد الحقيقة الواحدة دون الجمع
بين افراد الحقيقتين المختلفتين وقلت ما زيد وعمرو لا يصح ان
يقال في الجواب حيوان بل ينبغي ان يقال انه انسان فيستوي التعريفان
في اخراج الجنس وامثاله لاشتمالهما على قيد اتفاق الحقيقة اما صريحا

كما

كما في تعريف غير المتن على ما نقله الشارح المحقق رحمه الله او غير صريح كما في
تعريفه بناء على ان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها كما بيناه لكن
ذكره بدليل التبديل قوله والجمع المتفقين بلفظ التثنية اشارة الى
كل فردين من حقيقة واحدة كزيد وعمرو من حقيقة الانسان وهذا الفرس
وذاك الفرس من حقيقة الفرس قوله في حكم الواحدة صفة لموصوف محذوف
اي في حكم الحقيقة الواحدة يعني يجعل كل فردين من الحقيقة الواحدة بمنزلة
الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال على الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور
في الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع عليه
قوله وكانت المصنف اختار مذهب المتقدمين يعني ان كل ماهية لها فصل
فلها جنس البتة قوله ولم يذكره في حده اي لم يذكر الجنس في تعريف الفصل اراد
بالحد التعريف بناء على انه قد يطلق على القول الجامع المانع والا لم يكن هو
فقط القول ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته ولم يقل
من جنسه في هذا التعريف اكتفاء بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس والكلي في هذا التعريف ليس بزايد عند احد لان المقول
على الشيء اعم من الكلي والجزئي فلا يغني عنه فان قلت المراد من المقول المحمول
والمحمول لا يكون الا كليا على ما حققه المحققون فيكون المقول على الشيء مساويا
للكلي قلت ان اردت المساواة بحسب المفهوم فغير مسلم فان اردت

بحسب الواقع فسلم وغير مفيد لان التعريف انما هو بحسب المفهوم فاجزاؤه
لا يراد منها الا مفهوماتها لا الامور الخارجية منها قوله او اشار عطف
على قوله اختار اي او اشار في موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين و
في موضع التعريف الى مذهب المتأخرين قوله حقايق فوق واحدة اقول
ان كانت الحقايق المختلفة اجناسا يكون الخارج الشامل لها عرضا
عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد كالاسود الشامل من الجمادات
والمتحيز الشامل لها وان كانت انواعا فقط يكون الخارج الشامل
لها عرضا عاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار
اختصاصه به كالقايم والآكل والشارب فانها شامل لجميع انواع ال
الحيوان او مختصة به قوله متعلق بها يريد ان الجار والمجرور في قوله لا
في متعلق بالمتفق بالنوع والمتفق بالفعل وبيان لعموم
لمتفقتين قوله ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة المراد
من القول الحمل حتى لا يقال انه مناف لما علم قبل هذا من ان العرض العام
لا يقال في جواب اصلا لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم حمله
على شيء قوله والصحيح هو الاول يعني ان الصحيح هو كون المعرف مركبا
كلياتها لا يجوز التعريف بالمفرد لكونه مركبا غالبا حتى يجوز التعريف بالمفرد
واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على انه

م

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

منافاته ووجوب صدق المقسم على القسم وكل نظر مركب بناء على ان
النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار
اليه الشارح المحقق لوقوع بناء اسراي الى بيان الدور المدعى في هذا الكلام لا له
على الكبرى التي يتوقف في الواقع كليتها على امر هو مبني ومتوقف على
المدعى لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك في توقف كليتها على
كون كل النظر ترتيب امور معلومة ولا شك في توقف كل النظر ترتيب امور
معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف على هذا التقدير يصدق
قولنا بعض النظر ليس بترتيب امور معلومة فيجمع السالبة الجزئية مع الموجبة
الكلية وهو تناقض وكذب ومحال وتقدير وتقرير الدور على التفصيل
ان يقال ان عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون كل النظر مركبا
وكون كل النظر مركبا مبني على كون كل النظر ترتيب امور معلومة
وكون كل النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
فيكون عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد كما
بينا فان قلت ما السر في استدلالهم على عدم صحة التعريف بالمفرد المدلول
عليه في هذا الكتاب بتعداد وهو الصحيح التزاما دون الاستدلال على صحته بالمركب
المستفاد من هذا القول بالمطابقة قلت لان صحة التعريف بالمركب مسلمة
لا نزاع فيها وانما النزاع في صحة التعريف بالمفرد قوله فلو كان ذلك مبنيا على

بهذا اى لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة
فاشار باداة التقريب الى البعيد وباداة البعيد الى القريب فالعبارة الخالية
عن هذه الحزازة ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذكر قوله ولهذا اى ولان
شرح النظر بترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد شرح
من يصحح عنده التعريف بالمفرد النظر بتحصيل امر او ترتيب امور معلومة
ليكون تعريف النظر جامعا قوله بل لان المعرف آه يريد به ان المدعى مسلم
لكن ليس بذكر الدليل لاشتماله على الدور بل بهذا الدليل وهو انه لابد
في المعرف من تصور ثبوت شيء هو الوجه المطلوب ليشرح به الماهية لشيء
هو الوجه المعلوم به الماهية قبل الشرح ليعلم اتصاف الماهية بالوجه
المطلوب فانك اذا عرفت الانسان مثلا بانه شيء ولكن لا تعرفه بانه اى
شيء ثم اطلعت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوته للشيء لا تعرفه بكنهه
العلم فانت تجد بهذا لا تعرف الانسان بانه اى شيء ما لم يتصور
ثبوت الناطق للشيء لان العلم بالطرفين في النسبة لا يستلزم
العلم بالنسبة ولهذا يقال ان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم
بذكر الشيء من ذكر الوجه والحاصل ان ما قصد تعريفه يجب ان يكون
معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه لئلا
يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان يتصور ذلك

وهو عدم صحة التعريف بالمفرد ره

الوجه

الوجه ثم ضمه الى الوجه المعلوم بان يتصور ثبوت الوجه المحصل للوجه المعلوم حتى يلزم
من تصور ثبوته على تصور له بثبوت الوجه المعلوم فانك اذا تصورت مثلا الانسان
بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم
منه ان يتصور ثبوت الناطق للانسان فمجرد كون التعريف مركبا من الوجهين
المعلومين عند التركيب لامتناع ايقاع التركيب بين المجهولات واما قبل التركيب
فاحدهما كان معلوما والآخر مجهولا وههنا كلمات لا تليق بهذا المختصر قوله
وهذا معنى قولهم لابد من قرينة عقلية مصححة للانتقال اى وجوب اشتمال التعريف على تصور
ثبوت الشيء لشيء هو معنى قولهم لابد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية مصححة
لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم اى قرينة عقلية موجبة لتصور
ثبوت الوجه المط للوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه
المط للوجه المعلوم لم تتصور الماهية بالوجه المط فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية
وتصورت الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك
بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذكر الشيء من ذكر الوجه
عليك باستحضار ذلك التحقيق لانه بالضبط والحفظ حقيق قوله ولهذا قالوا
معنى الناطق شيء له النطق اى ولانه لابد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية
موجبة لانتقال الذهن من الوجه المط الى الوجه المعلوم ليلزم الانتقال الى ما قصد
تعريفه من الماهيات قالوا معنى الناطق شيء له النطق حتى يشتمل التعريف على تصور ثبوت الناطق لمفهوم الشيء المعلوم

الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا قوله بخرج الملزوم بالنسبة
الى لوازمه البينة فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس
بمعرف لمفهوم اللازم لانتفاء الاكتساب فيه لان الاكتساب هو ان نتصور الامور المعروفة
بوجه من الوجوه ثم نقصد الى ذاتياته وعرضياته فيؤلف منهما ما يستلزم
تصوره اى تصور المعرف ولا شك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان
اللازم ليس بمتصور قبل تصور الملزوم ولم تقصد قط تعريف اللازم بل انما يتصور
اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد ولا اختيار فلا يكون فيه اكتساب لان
الاكتساب يقتضي القصد والاختيار اى قصد المكتسب واختيار اكتسابه وههنا
ليس كذلك قوله وعلامته اى علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد كون الانفصال مانع
الخلو بحيث ينحصر في شقين ولا يحتمل شقا ثالثا فان قلت كيف يجوز تقسيم
المحدود على سبيل الانفصال المانع عن الخلو دون تقسيم الحد على هذا الوجه
قلت لان الحدين ههنا لا يخلو من ان يكونا تامين او لا يكونا كذلك لا جائز ان
يكونا تامين لانهما لو كانا تامين يلزم ان يكونا متساويين لكنهما ليسا كذلك
لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على كنه الحقيقة ام لا فتعين ان يكونا
ناقصين او يكون احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار
في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد
بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق فيه الانفصال المانع عن الخلو قوله لا يجب بان

معرف المعرف عينه على حذف المضاف اليه واقامة اللام مقامه اى معرف معرف المعرف
لان ههنا امور ثلثة المحدود والمعرف المحدود والمعرف الذى هو حد المعرف المحدود
والمعرف الذى هو حد حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامر الثالث هو عين
المعنى الثانى لان كل واحد من حد المعرف وحد حد المعرف عين الآخر بناء ان كل
واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ كما ان كل واحد من الوجود
ووجود الوجود عبارة عن الكون في احد المحلين الذهن والخارج واذا
عرف المعرف الذى هو الامر الاول بالامر الثانى الذى هو ما يستلزم تصوره
تصور الشئ لا يحتاج الامر الثانى الى ان يعرف بامر ثالث مغاير للامر الثانى
الثالث لانه عينه والتعريف بالعين لغو لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل
على تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع السلسلة في المرتبة الاولى قوله لان العينية
ممنوعة والمستند في هذا المنع على ما قالوا وجوه الاول ان معرف المعرف كوجود
الوجود لو كان عينه لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وانه محال والثانى انه لو كان
معرف المعرف عينه لزم تعريف الشئ بنفسه وفي هذا السند ضعف لان القائل بعدم
صحة التعريف بالعين دليل على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قوله بالعينية
الحكم بصحة تعريف الشئ بنفسه حتى يكون مرتكبا للمحال والثالث ان معرف
المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص عين
الاعم فكذا ان تعوذ ان العينية باعتبار الذهن لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ والاعمية والاخصية

باعتبار عارض وهو كونه معرفا ومعرفا للمعرف كما عرفت في بحث جنس الجنس
من التغايرين باعتبار الذات وباعتبار الوصف فان قلت كل واحد من
كونه معرفا للمعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء فيكون العارض
عين المعروض قلت الفرق بينهما اما الاجمال والتفصيل او الافراد و
التركيب بان يقال معنى ما يستلزم تصوره تصور الشيء باعتبار انه مدلول
لهذه الالفاظ المتعددة يكون مركبا وباعتبار انه مدلول اللفظ المعرف
يكون مفردا فالعارض بالمعنى المركب والمعروض بالمعنى المفرد تامل حتى يعلم
وكذا وجود الوجود اخص من مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود مطلق
الماهية دون وجود الوجود ووجود الماهية المخصوصة اعني الوجود فلا
عينية وايضا الوجود لا يخلو من ان يكون متصفا بالوجود في الواقع مع
قطع النظر من اعتبار العقل او لم يكن متصفا به فلا عينية لان الصفة
غير الموصوف وان لم يكن متصفا يكون نسبة الوجود اليه مخالفة للواقع
وما قيل من ان نسبة الوجود الى الوجود محض اعتبار عقلي والعينية
باعتبار نفس الامر والغيرية باعتبار الذهن مدفوع بانه لا اعتبار للاعتبار
العقلي لانه لا فائدة فيه وههنا كلام لا يسع في وسع هذا المقام فان قلت
وللقائل ان يقول قولا لان العينية ممنوعة خارج عن قانون المناظرة لان
المجيب بيننا ما لم يلزم التسلسل والمانع من حيث انه مانع لا يتوجه على الكلام منع قلت وللقائل ان يقول ان المجيب ههنا

معارض

٢٢

معارض يدعي ان تعريف المعرف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء على العينية
فلا يكون مستلزما للمحال وكل ما كان كذلك فهو جائز فيصير المعلل الاول سائلا
ويمنع مقدمة من مقدمات المعلل الثاني ويقول لا نسلم العينية قوله بل اما ان التسلسل
غير لازم يعني انه لا يجاب بالجواب المذكور لانه مدفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب
باحد الجوابين اللذين سنذكرهما الجواب الاول وهو ان يقال ان التسلسل
غير لازم لان معرف المعرف اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء معلوم
لا يحتاج الى التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف اما الاول
فلبداهة اجزائه ابتداء وانتهاء فان الاستلزام والتصور والشيء بديهيات
او منتهية اليها واليه اشار بقوله اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة اي او منتهية
سبب اكتسابها من البديهيات واما الثاني فلان الوصف الذي هو كون هذا
القول معرفا للمعرف ايضا معلوما لانه يصدق على معرف المعرف انه معرف صدق
العام على الخاص والمعرف قد علم بحده فيكون معرف المعرف ايضا معلوما باعتبار
صدق الامر المعلوم كما نبهتك بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض صدق
مطلق المعرف المحدود عليه فان قلت ما الفرق بين الامور الثلثة اعني
ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف والمعرف المطلق قلت قول
ما يستلزم تصوره تصور الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر عن كون
مجموع هذا القول موصلا للمعرفة شيء آخر وما يكون ما صدق عليه هذا القول موصلا للمعرفة شيء آخر هو ذات معرف المعرف

وبهذا القيد باعتبار كونه موصلا الى معرفة الشيء الذي هو المعرف وصف معرف المعرف
وباعتبار كون ماصدق عليه هذا القيد موصلا الى معرفة الشيء اعم من ان يكون
ذلك الشيء هو المعرف او شيء آخر واعم من ان يكون ماصدق عليه هذا القيد نفس
هذا القيد او غيره وهو المعرف المعرف المطلق فيكون ذات معرف المعرف عبارة
عما يستلزم تصوره تصور الشيء مطلقا من غير اعتبار شيء آخر معه ووصف
معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء الخاص الذي هو المعرف
والمعرف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء اعم من ان يكون ذلك
الشيء هو المعرف او شيئا آخر فيكون الشيء في ذات معرف المعرف خاليا عن
قيد العموم والخصوص وفي وصف معرف المعرف مقيدا بالخصوص وفي معرف المطلق
مقيدا بالعموم البدلي والعبارة الاجمالية في هذا المقام ان يقال ان ما يستلزم
تصوره تصور الشيء مع قطع النظر عن ايصال مفهومه وايصال افراد مفهومه
هو ذات معرف المعرف وباعتبار ايصال مفهومه هو وصف معرف المعرف وباعتبار
مطلق الايصال اعم من ان يكون ايصال مفهومه هو ايصال افراد مفهومه فهو
مطلق المعرف الصادق على ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف تامل
فان هذا علوم ثلثة لان الاول قاطع النظر عن مطلق الايصال والثاني
ناظر الى الايصال المقيد والثالث ناظر الى الايصال مطلقا فتدبر وقد عرفت
ان القاضي اجاب عن هذا بان قوله ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يصح ولا يصلح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له

بجم

يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف فيكون المقيد اخص
من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير
الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء اذا وقع تعريفا
للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك
انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار اتصافه بكونه
معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية
وضعية والتعريف باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار الاخصية الوضعية
كما ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات و
بحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما
عرفت في بحث الجنس فتدبر واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية هو
الجواب الثاني من احد الجوابين الموعودين وتحريره ان يقال ان التسلسل
يستدعي التوقف وتوقف كل معرف على معرف آخر موقوف على ان العقل ينظر الى كل
معرف من حيث كونه معرفا ويلاحظ من هذه الحيثية واما اذا نظر اليه
من حيث هو هو فلا يحصل التوقف لان المفروض هو ان كل معرف يحتاج
الى معرف آخر وذات المعرف من حيث هو هو ليس بمعرف فيجوز الانتهاء
الى ذات بديهية لا يلاحظ فيها وصف كونه معرفا لانه ليس على المعتبر
ان يعتبر ذكر الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون عليه ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره دائما لاشتغاله او قلة اشتغاله

من امور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره الى
غير النهاية لانقطاع او فات حيوة المعتبر بالموت فلا تسلسل قطعا فمعنى
قولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز معناه ان التسلسل
في الامور الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه ان التسلسل في الامور
الاعتبارية موجود وجائز قوله فان معناه جسم او جوهر الخ يريد ان الموصوف
لا بد له من وجه مجهول ووجه معلوم كما عرفت ومعلوم ان الوجه المجهول
ههنا هو الناطق واما الوجه المعلوم فيحتمل ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم
قوله سواء لم يختص من احادها او اختصت الوحدة الاخيرة اشارة الى
ان اختصاص الجملة لا يقتضي عدم اختصاص احاد الجملة لان اختصاص الجملة صح
اعم من عدم اختصاص الاحاد والعام لا يستلزم الخاص قوله فان
ذلك غير مستلزم يعني ان المستلزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة
واحدة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هي هي لا توجد في غير المعرف
ولا شك ان اشتمال التعريف على الجملة الموصوفة اعم من ان يكون في بعضها جزء
من البعض او لم يكن قوله مع ان ما ذكره ليس شاملا له يعني ان ما ذكره من
تعريف الرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب من عرضيات يختص جملتها
بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان الجنس
البعيد ليس بعرضي فلم يتم الا ان يؤول في المركب من الجنس البعيد والخاصة بان يقال اطلق العرضي الذي هو الخاصة على الذاتي هو الجنس

البعيد

البعيد فاطلق اسم احد المتعاطفين على الآخر فحينئذ يصدق على المركب من الجنس البعيد
والخاصة انه مركب من العرضيات او بان يقال ان المركب من الذاتي و
العرضي كما يتصف احد جزئيه بانه عرضي كذلك مجموعه يتصف بانه عرضي لان
مفهوم الذاتي هو الدخول المركب في الشيء يقتضي دخول كل في حقيقة جزئيه
ومفهوم العرضي هو عدم الدخول فيها و دخول المركب في الشيء يقتضي دخول
كل واحد من اجزائه فيه لانه امر وجودي بخلاف عدم دخول المركب فيه فانه
لا يقتضي الا عدم دخول احد اجزائه فيه لانه امر عدمي فيكون المركب من الداخل
وغير الداخل خارجا غير داخل فيلزم حينئذ ان يكون العرضي اسما للكل كما انه
اسم لاحد جزئيه فاطلق اسم الكل على الجزء الآخر على سبيل المجاز الارسالي
فيصير الجزآن لهذا التأويل عرضيين فيصدق على المركب من الجنس البعيد و الجزآن خ
الخاصة انه مركب من العرضيات فالتأويل الاول يكون من اطلاق اسم
احد الجزئين على الآخر والتأويل الثاني من اطلاق اسم الكل على الجزء ولا يخفى عليك
ان التأويل الثاني انما يصح اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بخلافه واما
اذا فسر التالي الذاتي بالداخل والعرضي بالخارج فلا يصح هذا التأويل لان
كل واحد من الذاتي والعرضي امر وجودي قوله او يقال نصب عطفا على قوله
ان يقال في قوله اما بان يقال والمقصود انه لابد في هذا المقام من التأويل
في صدق التعريف احدهما التأويل من المركب من الجنس البعيد والخاصة كل من الوجهين الاولين والآخر هو التأويل فيما ذكر

تعريفا للرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات يختص جملتها
بحقيقة واحدة بان يقال ان هذا التعريف ليس تعريفا لمطلق الرسم الناقص
بل هو تعريف لما هو غالب في وقوع من الرسم الناقص في اكثر التصورات
النظرية قوله فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى يريد ان العلم
بالشئ بوجهين اقوى من العلم به بوجه واحد سواء كان ذكر الوجه وجها
ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا قالوا العلمان خير من علم واحد قوله فعلى هذا اي
فعلى تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس القريب والخاصة رسمان ناقصان
يلزم ان يكون التعريف بالعرض العام مع الفصل والتعريف بالخاصة مع التعاريف
الفصل والتعريف بالجنس البعيد مع الخاصة كل واحد من هذه التعريفات رسما
ناقصا لانه يصدق على كل منها انه تعريف بغير الجنس القريب والخاصة قوله
واحكامها اي احكام القضية في غير هذه الرسالة الاثيرية امور اربعة وهي
تقسيم القضية باقسام شتى والتناقض وتلازم الشرطيات وفي هذه الرسالة
امران التناقض وعكس المستوي قوله لخروج المركبات الانشائية طلبية
كانت او غيرها والمركبات الانشائية الطلبية الامر والنهي والنداء وغير
الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت
فان كل مركب من هذه المركبات ليس بقضية بل هو من قبيل التصورات الخبرية
والمذكورة حد جعلنا الميزان بخلاف ظهر ان كل مركب هو كلام عند النحوي لا يلزم ان يكون قضية عند الميزاني

المركبات

المركبات قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي وقوعها او لا وقوعها
فان النسبة لها طرفان احدهما الوقوع والاخر اللاوقوع والحكم الايجابي هو
اداء الوقوع فانك اذا قلت زيد قايم مثلا فقد اديت وقوع قيام زيد و
اذا قلت زيد ليس بقايم فقد اديت لا وقوع قيام زيد قوله ولا اداء في
الانشائيات يريد انه لا اداء فيها للواقع في نفس الامر ولا يريد انه لا اداء فيها
اصلا لان فيها اداء للواقع في الذهن فانك اذا قلت انصر اخاك فقد اديت للمخاطب
ما في ذهنك من طلب النصرة له قوله لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية
او انتزاعها الى آخره عدول عن التعريف المشهور في هذا المقام وهو ان القضية
ان انحلت الى مفردين فهي حملية وان انحلت الى قضيتين فهي شرطية وفي
بعض المواضع وان لم ينحل الى مفردين فهو شرطية لان في التعريف المشهور
تعليل العدول ~~~
اسولة واجوبة كثيرة كما لا يخفى على الناظر في شروح الرسالة الشمسية بخلاف
هذا التعريف فانه لا غبار عليه قوله وان تاخر وضعا فيه اشارة الى ان تقديم
الجزاء على الشرط جائز عند الميزان وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزان
الى المعنى وتقديمه لا يبطله بخلاف النحوي فان نظره الى اللفظ والتقديم يبطل
الصدارة حكما قوله ومن ثم اي من قوله لان القضية لا بد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية او انتزاعها علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت
على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة قوله مخصوصتان اي مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين

مهملة موجبة ومهملة سالبة والمحصورات اربع موجبة كلية وجزئية وسالبة
كلية وجزئية قه فان كان الحكم بالاتصال والانفصال في زمان معين فمخصوصة
مثال المخصوصة المتصلة قولك ان جئتني الآن اكرمك ومثال المخصوصة المنفصلة
قولك زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب قه والا وان بين كمية الزمان جميعه
او بعضه فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اذا
كان الشئ حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون
اما ان يكون الشئ حيوانا او انسانا قه والا فمهملة مثال المتصلة المهملة قولك
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قه وللسلب الجزئي ليس كل
وليس بعض وبعض ليس والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتبا وليس بعض
الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب اعلم ان دلالة ليس بعض و
بعض ليس على السلب الجزئي ظاهرة لا يحتاج الى البيان للتصريح بلفظ
البعض وحرف السلب فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئي فليس بظاهرة
لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر بعض لفظ البعض فيه بل انما يدل عليه
بالالتزام لان مفهومه المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان لفظ الكل للايجاب الكلي ولفظ ليس لرفعه ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع عن البعض

مطلقا

مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر كما في مادة الايجاب الجزئي او مع الرفع
عن البعض الآخر كما في مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع
عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما صدق عليه هذا الرفع عن البعض
مع الايجاب للبعض ومن الرفع عن البعض مع الرفع عن الآخر ايضا لان
العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فههنا اربعة انواع من الرفع
رفع الايجاب الكلي وهو معنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن
البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب
للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا وهذان الرفعان
ليسا بمدلولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع
الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع الثالث والرابع
الرابع فرد من فردي اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام قه طردا وعكسا
الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء يعني كلما تحقق
الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على البعض وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد
تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على نوع
تحققه وانه محال وايضا كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على
بعض الافراد وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على نوع عدم تحققه وانه محال قه وكذلك الحكم

في زمان منتشر مع الحكم المطلق يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسرى
في جميع الزمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمته فانها قضية
شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم
المطلق اى بدون التعرض لزمان اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمته او بدون
التعرض لبعضية الزمان وكلية كقولك اذا جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان
شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء
التعرض لكمية الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او
بانتفاء التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني
لان اذا ظرف الزمان دون ان قوله مثلا زمان اى الحكم في زمان غير معين مع
الحكم المطلق بتلازم زمان طردا وعكسا بعين ما ذكرنا في التلازم بين الحملية الجزئية
والحملية المهملة قوله كعكسه اى قولك ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان
المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي ومثال شرطية يكون مقدمها وجزاؤها
معلولي علة واحدة كقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل
واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس قوله ومنه التضايف
اى مما يكون فيه المقدم والتالي معلولي علة واحدة التضايف بين المقدم والتالي
والتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون تعقل الآخر كالابوة والبنوة لان الابوة لا يعقل بدون تعقل البنوة والبنوة لا يعقل بدون تعقل

الابوة

الابوة وكل واحد منهما معلولي علة واحدة وهي التوليد الواقع بين الاب
والابن وليست الابوة علة للبنوة ولا البنوة علة للابوة ولو كان كذلك
لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وليس كذلك
لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما
قبلية وبعدية ذاتية كانت او زمانية فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن
ابنا وكذا الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب متقدم
على ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات احد الموصوفين على الآخر لا يستلزم
تقدم احدى الصفتين على الاخرى لجواز ان يكون بتقدم الذات على الذات
ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين لانه يجوز ان يتصف
ابن الاربعين مع ابن الخمسين في آن واحد بالعلم هو احدهما به والآخر
بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين متقدم على ذات ابن الاربعين قوله بمجرد الا
تفاق يعني ان الحكم بالاتصال في الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي
من غير ان يكون احدهما لازما والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا
كذلك فان ناطقية الانسان ليست ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقية الحمار
لناطقية الانسان لانه لو كان احدهما ملزوما والآخر لازما لما جوز العقل
انفكاك احدهما عن الآخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزام وجود
الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار ليس بناهق وان يكون الحمار ناهقا والا

ليس بناطق وبما لم يكن بين المقدم والتالي في الاتفاقيات لزوم وكان المقدم
جائز الوقوع في نظر العقل سواء كان التالي صح واقعا او لم يكن وكذا التالي
جائز الوقوع في نظره سواء كان المقدم واقعا او لم يكن وكان التعليق بين
امرين لا يتوقف وجود احدهما على الآخر لغوا من الكلام قالوا ان الاتفا
قيات لا فائدة فيها ولهذا لا يستعمل في العلوم الانتاجات فان قلت فلا يكون
الاتفاقية من مقدمات الموصل الى المجهولات التصديقية فكيف يورد فيها قلت
ارادها فيها على سبيل الاستطراد ولزيادة توضيح حقيقة اللزومية بناء على
ان الاشياء انما يتبين باضدادها فقط واعلم جواب من يقول ان الاتفا
قية ايضا مشتمل على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالي في الوجود
امر ممكن فلا بد له من علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضي وجود كل واحد
من المقدم والتالي او امران مستندان الى امر واحد احدهما يقتضي وجود
المقدم والآخر وجود التالي ولا يجوز ان يكون هذان الامران غير مستندين الى امر
واحد لانه لو كان كذلك يلزم جواز الافتراق بينهما وجواز الافتراق بينهما يستلزم
جواز الافتراق بين التالي والمقدم مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود
هذا خلف فالمقدم والتالي في الاتفاقية اما ان يكون معلولي علة واحدة كما لو
فرض ان علة الناطقية الانسانية وناهقية الحمار هو الواجب او يكونا
معلولين لعلة واحدة كما لو فرض ان علتيهما امران هما معلولان للواجب تعالى فيكون الطرفان في الاتفاقية معلولي علة واحدة ابتداء ... اما

او انتهاء

او انتهاء وكلما كانت العلة دائمة يكون المعلول ايضا دائما يمتنع انفكاك
احد معلوليها عن الآخر لدوام علتهما ولا نعني بالاقتضاء الا امتناع الانفكاك
لان الاقتضاء هو اللزوم المفسر بامتناع الانفكاك وتحرير الجواب ان معنى
عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء في نفس الامر ولا يلزم
من عدم علم الحاكم بالاقتضاء عدم الاقتضاء في نفس الامر اذ لا يلزم من عدم العلم
بالشيء عدمه في نفس الامر والا يلزم ان يكون كل ما هو مجهول لكل من الامور
موجود في الخارج معدوما فيه وهو بين البطلان فان قلت كل واحد
من ذوي العلم يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند
الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالاقتضاء قلت المراد بكون الحاكم
عالما بالاقتضاء هو ان يلاحظ الحاكم الاقتضاء ويبني الحكم عليه لا مجرد حصول
صورة الاقتضاء في ذهنه ولا شك ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير ناطقية
الانسان لا يلاحظ كون علة الواجب علة لهما ولا يبني الحكم عليه وان كان
يعلم بل انما يبني الحكم عليه على مجرد الاتفاق وبين المقدم والتالي في الوجود
فان قلت ما الفرق بين العلم بالشيء وملاحظته قلت العلم حصول صورة
الشيء في الذهن والملاحظة استحضار تلك الصورة وكلما تحقق الاستحضار
تحقق الحصول وليس كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق
الحصول بدون تحقق الاستحضار كما في علم معتد مبين وتوجه الذهن الى الحاضر فيهما فان المقدمة الاخرى حاصلة معلومة وليست حاضرة عنده

لديه لامتناع توجه النفس الى متوجهين معا في حالة واحدة قوله وبهذا ينحل
ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية اي وبما قلنا من ان المراد
بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر ينحل ما اورد
على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية من ان الدائمة يجب ان يكون مساوية
للضرورة لا اعم بناء على ان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج
الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته فكلما تحقق
الدوام تحقق الضرورة كما انه كلما تحقق الضرورة تحقق الدوام فيتساويان
وتقرير الحل ان يقال المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية ان علة ثبوت المحمول للموضوع
في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة و
على تقدير معلوميتها ليست بملاحظة ملحوظة ومنظورة ومقصودة اليها و
في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحاكم بالضرورة هي العلم بعلة ثبوت
المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورة معلومة وملاحظة لدى الحاكم
عند الحكم فيحكم بها قوله ومنه يعلم اي مما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب
لغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع لان صدق
موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء
اما شجر واما حجر وصدق سالبتها يقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا و بينهما تناف فلا تجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق احدهما كذب الاخرى

ولكن

ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة مانعة الخلو لان تحقق موجبة منع
الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة
سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع صحة ايجاب منع الجمع
اجتماع اللازم مع الملزوم ويعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة
الخلو كذب فيها سالبة منع الخلو لان صدق الاولى يقتضي امتناع
خلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
وصدق الثانية يقتضي امكان خلوه عنهما كقولك زيد اما ان لا يكون في البحر واما
ان يغرق وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الخلو في الصدق
ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة مانعة الجمع لان تحقق منع الخلو فقط
يستلزم عدم تحقق منع الجمع بينهما وهو يقتضي صحة سالبة منع الجمع مع
ايجاب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو اجتماع
المتلازمين معها قوله وكذا من جانب سالبتها اي سالبة منع الجمع وسالبة منع
الخلو يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب فيها موجبة مانعة الجمع
لان الاولى يقتضي امكان الاجتماع والثانية يقتضي امتناعه وصدق فيها موجبة
منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضي تفرد منع الجمع بالسلب كما ان ايجاب منع
الجمع فقط يقتضي تفرد منع الجمع بالايجاب فلو كان منع الخلو على هذا التقدير ايضا مسلوبا
يلزم ان لا يكون منع الجمع متفردا بالسلب هذا خلف وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة بناء على ما مر من ان السالبة

والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق ولكن صدق فيها موجبة منع الجمع لان
تعرف منع الخلو بالسلب على ما دل عليه قيد فقط يقتضي اختصاصه بالسلب واختصاص
به يقتضي ان لا يتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير اتصاف
منع الخلو به فيكون منع الجمع ح موجبا ومما ذكرنا يعلم ان المواد في هذا المقام
اربعة موجبة منع الجمع وسالبتها وموجبة منع الخلو وسالبتها وفي كل مادة
ثلث اعتبارات صدقان وكذب واحد صدق نفس تلك المادة وكذب نقيضها
وصدق غيرها فيكون المجموع اثنى عشر اعتبارات وان النقيضين من هذه الاعتبارات
اعني الايجاب والسلب من نوع واحد بان يكون مانعتي الجمع ومانعتي الخلو
لا يجتمعان في الصدق وان الغيرين اعني الايجاب والسلب من نوعين مختلفين
بان يكون احدهما من قبيل منع الجمع والآخر منع الخلو يجتمعان فيه وان
الايجابين المختلفين من نوعين وكذا السلبين منهما لا يجتمعان فيه
وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر مثلا صدق بين نقيضهما
منع الخلو كاللاشجر واللاحجر لان الخلو عن النقيضين يستلزم اجتماع العينين
مع ان الغرض انه ممنوع فان الخلو عن اللاشجر واللاحجر يستلزم اجتماعهما فيلزم ان
يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا هذا خلف وان كل شيئين صدق بين نقيضيهما
منع الخلو كاللاشجر واللاحجر مثلا يصدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر لان
الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن النقيضين مع ان الغرض انه ممنوع فان الجمع بين الشجر والحجر يستلزم الخلو عن اللاشجر واللاحجر فيجب ان يكون بين نقيضيهما والعينين

منع الخلو حتى لا يلزم اجتماع العينين بعد فرض امتناعه وبين عينين النقيضين
منع الجمع حتى لا يلزم ارتفاع نقيضين تلك العينين بعد فرض امتناعه قوله لكن بعد
الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب يريد ان ما قلنا من انه يتولد من
نقيضين طرفي القضية المانعة الجمع قضية مانعة الخلو كما يتولد من قولنا هذا الشيء
اما شجر او حجر حال كونها مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر حال كونها
مانعة الخلو ومن نقيضي طرفي مانعة الخلو يتولد قضية مانعة الجمع كما يتولد من
قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر حال كونها مانعة الخلو قولنا هذا الشيء اما شجر
او حجر حال كونها مانعة الجمع انما يكون اذا فرضت النقيضان موجبتين كالمثال
المذكور او سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجر او لا حجر فان
هذه القضية سالبة مانعة الجمع لان اللاشجر واللاحجر يجتمعان في الانسان
مثلا ويتولد من نقيضي طرفيها سالبة مانعة الخلو كما يقال ليس اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا فان الخلو عن الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد الشيء
ليس بواحد منهما كالفرس مثلا ويتولد من نقيضي طرفي هذه القضية سالبة مانعة
الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضت احديهما موجبة والاخرى سالبة كما يقال في قولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فالقضية
السالبة المتفقة في النوع يعني ان كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال يكون السالبة
ايضا مانعة الجمع وان كانت الموجبة مانعة الخلو يكون السالبة ايضا مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة

المتولدة من نقيضي طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء اما شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية التوليدية عند الاتفاق في الكيف يكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع اي في منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف يكون موافقة بها في النوع ويكون كل واحدة من القضيتين صادقة ايجابية كانت او سلبية فتخصيص الصدق بالسالبة دون التعميم يفيد للطالب عن المطلوب والعبارة الموصلة اليه هي ان يقال اما بعد الاختلاف فيه فالقضيتان يكونان متفقين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانا متفقين في الكيف يكونان مختلفين في النوع وان كانا مختلفين في الكيف يكونان متفقين في النوع كما اشرنا الى كلها في الامثلة قوله ليس معناه ان ينسب بعدد الى عدد ينبغي ان يعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة والنقصان ممكنة كما يقال الاثنان زايد على الواحد وهو ناقص عنه ولكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة غير ممكن لانكر ان نسبته غير ذلك العدد يكون زايدا عليه او ناقصا عنه وان نسبة لا عينه كما يقال الواحد مساو للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد اللهم الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشيء مساو لذلك الشيء في ان كل واحد منهما اثنان كالزمانين مثلا وهو غير مقصودتين او تعتبر النسبة بين القعود والقايمين بالمعدودين المختلفين في تحصيل المغايرة بين النسبتين مع ان الكلام في المغايرة اذ لا فايدة في ان يقال الواحد القايم

بهذا

بهذا الزمان مساو للواحد القايم بذكر الزمان او بذلك الصياح قوله من كسور التسعة والكسور التسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر قوله كاثني عشر فان كسوره النصف زايد عليه لان كسوره النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلثة وليس له خمس صحيح والسدس وهو اثنان وليس له من الكسور الباقية كسر صحيح ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة عشرة والثلثة مع الاثنين خمسة فيحصل من المجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد على اثني عشر فيكون اثني عشر عددا زايدا باعتبار ان يكون كسوره زايدا عليه فان قلت فعلى هذا يكون حمل الزايد على اثني عشر حملا مجازيا لان المتصف بالزايد حقيقة هو الحاصل من كسور اثني عشر اعني خمسة عشر لا اثني عشر لانه متصف بالمزيد عليه لا بكونه زايدا اذ لو كان اثني عشر زايدا لكان زايدا اما على نفسه وهو محال او على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس او على غير خمسة عشر من الاعداد الفوقانية فهو ايضا خلاف الواقع او من الاعداد التحتانية فهو اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون كل عدد تحته عدد آخر فهو زايد وهو ليس لذكر قلت هذا الحمل حمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية جزء الشيء باسم كله لان اثني عشر جزء خمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية ومجازا لغويا ولا بعد في ذلك قوله كالاربعة فان كسورها ناقصة عنها لان لها نصفا وهو اثنان وربعا وهو واحد وليس لها نصف صحيح والاثنان مع الواحد ثلثة والثلثة ناقصة عن الاربعة فيكون الاربعة عددا ناقصا لان كسورها

ناقصة عنها قوله كالستة فان كسورها مساوية لها لان لها نصف وهو الثلثة
وثلثا وهو اثنين اثنان وسدسا وهو واحد والواحد مع الاثنين ثلثة
والثلثة مع الثلثة ستة فيكون الستة عددا مساويا لان كسورها مساوية
لها قوله فكقولنا هذا الشيء اما لاحجر او لاشجر او لاحيوان فيه اشارة الى ما مر من
ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو بشرط
الاتفاق في الكيف قوله والا فالانفصال الحقيقي يريد ان المنفصلة المركبة
من ثلثة اجزاء بحسب الظاهر في الواقع مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد
ازايد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زايد او غير زايد وغير الزايد
اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زايد او غير زايد منفصلة وقولنا
وغير الزايد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت المنفصلة الثانية
متولدة عن الجزء الثاني من المنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني من المنفصلة
الاولى واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقامة
المفصل مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين من انها مركبة
من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح وجه ايضاح
وتحقيقه ما نقص من ان قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو في الاصل
العدد اما زايد او غير زايد فيكون هذه القضية شرطية منفصلة وكل قضية
شرطية فهي مركبة من حمليتين لانها عند حذف الاداة وظهور صورتها بقيت قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا حذفت

آلة الشرط والجزاء من هذه الشرطية يبقى لك الشمس طالعة النهار موجود وهما قضيتان
حمليتان وكذلك يبقى لك بعد العمل المذكور قولنا العدد اما زوج واما فرد
العدد زوج العدد فرد قضيتان حمليتان فلهذا قالوا حق العبارة في المنفصلة
ان يقال اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون الترديد بين القضيتين لكنه
لما حذف العدد الثاني اختصارا وصار اما العدد زوج واما فرد حذف كلمة
اما الى حيز اخرها حتى لا يكون احديهما داخلة على المقسم والاخرى على القسم
بل يكونان داخلتين على القسم فصار العدد اما زوج واما فرد واذا ثبت ان
القضية الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين ثبت ان كل جزء من اجزائها يكون
قضية حملية فح يكون قولنا في المثال المذكور اما زايد حملية وقولنا او غير زايد
حملية اخرى والحملية الاولى اعني قولنا اما زايد ليس في قوة قضية اخرى فابقيت
على صورتها والحملية الثانية اعني قولنا اما غير زايد كانت في قوة قضية منفصلة
وهي قولنا اما ناقص او مساو فحذفت تلك الحملية اعني قولنا اما غير زايد واقيمت
هذه المنفصلة اعني قولنا اما ناقص او مساو مقام تلك الحملية فبهذا التحقيق
يشرح مشرح الشارحين بتخريج خرج الخارجين قوله اذا اريد الانفصال
الحقيقي بين كل الجزئين اي يعتبر الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والثاني
وبين الجزء الاول والثالث وبين الجزء الثاني والثالث فح لا يكاد يصح كما قال
واذا اعتبر الانفصال بين الجزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثاني فقط او بين جزء الاول والثالث فقط او بين جزء الثاني والثالث فقط فح يصح

لعدم لزوم المح الذي ذكره في القسم الاول قوله لان الاول منه اجزائها الثلثة
مثلا يريد ان القضية المنفصلة الحقيقية اذا تركب من ثلثة اجزاء فان تحقق
الاول فلا يخ من ان يكون الجزء الثاني متحققا اولم يكن متحققا فان كان
الثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن
الثاني متحققا فلا يخ من ان يكون الجزء الثالث متحققا اولم يكن متحققا
فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الجزء الاول مع ان
بينهما منع الجمع وان لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم
ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع ان بينهما منع الخلو قوله واما الاخران
فيصدقان اي مانعة الجمع ومانعة الخلو تصدقان من ثلثة اجزاء لان
ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع فيجوز ان يلتزم ارتفاع الجزئين الثالث والثاني مع تحقق الجزء الاول في مانعة الجمع من غير لزوم مح واجتماع الجزئين جائز يلتزم مح
في مانعة الخلو فيجوز ان يلتزم اجتماع الجزئين الثالث والثاني مع ارتفاع الجزء الاول
من غير ان يلزم محال ههنا قوله وان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين ٥ موصول
بقوله فيصدقان يعني ان غير الحقيقية من المنفصلات عند تركبها من اكثر من جزئين مطلقا
اي سواء اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين او بعض جزئين من اجزائها
كما في المثالين المذكورين اشارة الى قوله اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا

اماع ... والمعقد ظاهرا النامي اما الحجر او الحيوان اي هذا قوله ومنع هذا او صح بهذا التقطيع فيلزم فصل الكلية لكونه فصلا بين الطلامين قوله وان كان مطلق الانفصال اي لانه كان

المراد

المراد مطلق الانفصال اعم من ان يكون انفصالا واحدا ومتعددا فيجوز تحقق
الانفصال المطلق بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق له فردان احدهما
الانفصال الواحد والاخر الانفصال المتعدد والاول يقتضي ان يكون بين جزئين
والاخر يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين فيلزم جواز تركب كل واحد من المنفصلات
الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها
ولقائل ان يقول لا يخ من ان يكون المراد بجواز تركب المنفصلة الحقيقية من
اكثر من جزئين عند قصد تعدد الانفصال جوازه حين يكون مطلق الانفصال اعم من
ان يكون يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من الاجزاء
طرفا للانفصال مرتين كما في المركبة من الاجزاء الثلثة او مرارا كما في المركبة
من اكثر من الاجزاء الثلثة او يعتبر بينهما الانفصال بحيث لا يقع كل جزء من
الاجزاء طرفا للانفصال كقولك هذا الشيء اما انسان او فرس او ناطق
فان كل واحد من الانسان والناطق لا يقع جزء الانفصال بينهما لانه لا يعاند
الا الفرس بخلاف في المثال الثالث المثال المشهور فان كل واحد من الاجزاء الثلثة
اعني الزايد والناقص والمساوي يعاند الاخرين فيكون كل جزء من اجزائه
جزء الانفصال كما يقال العدد اما زايد واما ناقص العدد اما مساو
او زايد العدد اما مساو او ناقص او جوازه اذا لم يعتبر الانفصال

كل جزئين فان كان المراد جوازه مطلقا فهو غير مسلم لانه يلزم فيها اعنه في الانفصال الحقيقي ان يكون بين طرفي جزئين المحال الذي

ذكره الشارح وان كان المراد جواز تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من
جزئين اذ لم يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين فهذه القاعدة عين
القاعدة الاولى والتفرقة بين القاعدتين لحقيقة الثانية دون الاولى
تعسف **قوله** على طريق الاختصار اى ترك بعض من الاحكام يقال اختصره اذا
ترك بعضه واورد بعضه واوفى بشئ دون شئ **قوله** والاقتصار على
المطلقات اى ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يلتفت بشئ مما يغايره
فيكون مدلول الاقتصار ترك الكل ومدلول الاختصار ترك البعض
قوله لان نقيض الشئ سلبه لاعدوله لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات
يريد ان الشئ وعدوله كالكاتب واللاكاتب لما كانا عرضين لايكون في كل
واحد منهما اثبات واذا لم يكن فيهما اثبات يكونان مرتفعين واذا
كانا مرتفعين لايكونان متناقضين لانه يجب ان يكون احد المتناقضين
مرفوعا والآخر موضوعا وههنا كلاهما مرفوعان فلا تناقض هذا ولكن
لقائل ان يقول في قوله فان نقيض الشئ سلبه لاعدوله نظر لانه يجوز
ان يكون ذكر الشئ هو التصور والنقيض في التصورات هو العدول لا السلب
لان السلب مخصوص بنقايض التصديقات فان نقيض الكاتب اللاكاتب
ونقيض انه كاتب انه ليس بكاتب فكان عليه ان يقول فان نقيض الايجاب
هو السلب لا العدول والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان نقيض الشئ رفعه كما صرح به فان كان ذكر الشئ

ايجابا يسمى رفع ذلك الايجاب سلبا وان كان ذكر الشئ تصورا يسمى رفعه
عدولا فكما ان الايجاب والسلب لايجتمعان ولايرتفعان كذلك الثبوت والعدول
لايجتمعان ولايرتفعان لانه لايوجد في الوجود شئ يتصف بالكاتب
واللاكاتب معا ولاشئ لايتصف باحدهما كما انه لايوجد في الذهن حكم ومنه
بان زيدا كاتب وليس بكاتب معا ويحكم بانه ليس بكاتب وليس بكاتب
كما قالوا من ان النفي والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان فيكون التناقض
في التصورات راجعا الى الاتصاف وفي التصديقات الحكم الحاكم فان قلت
فلم ذكروا تناقض التصورات في بابها قلت قليلا مايذكرونه لوضوحه وقلة
جدواه في الايصال ولقلة احكامها بخلاف تناقض التصديقات فانه كثير النفع وجدواه
لان انواع القضايا من المطلقات والموجهات كثيرة ولكل منها نقيض فينبغي
ان يعرف التناقض مع شرايطه ليعرف نقيض كل قضية قضية ولذا يقال
لاتناقض في المفردات يريد ان بين المفرد والتناقض تناقضا وتنافيا لان
الافراد يقتضي ان لايكون هناك ايجاب وسلب معا والتناقض يقتضي ان
يكون هناك ايجاب وسلب معا ولقائل ان يقول ان اردت بقولك انه تناف
بين الافراد والتناقض انه يكون تناف بين الافراد والتناقض المركب فلم
ولكنه غير مفيد لمطلوبكم لان مطلوبكم انه لاتناقض اصلا في المفردات وهذا
الكلام لايبرز الا انه ليس في المفردات تناقض المركب وان اردت انه تناف بين الافراد والتناقض مطلقا سواء كان تناقض المفرد او تناقض المركب

فهو ممنوع وانما يكون كذلك ان لو لم يكن للمفرد تناقض وقد عرفت انه
له ايضا تناقضا واعلم ان كلام الشارح ههنا اعني في بيان الاحتراز عن القضيتين
المختلفتين بالعدول والتحصيل نحو زيد كاتب وزيد لا كاتب فلا يخ عن شائبة
كما نبهناك فالاحرى ان يقال ان القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل
بان يكون احديهما محصلا والاخرى معدولا لا تورثا التناقض لانهما
يكونان عند عدم الموضوع لانهما موجبتان والموجبة يقتضي وجود الموضوع فعند
عدمه لا يصدق الموجبة اصلا وتناقض القضيتين يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى هذا هو الكلام الخالي عن شائبة الشك فعليك بالتامل في كلام الشارح
في هذا المقام فان فيه انقلابات كثيرة فقد كشفنا لك غطاءها فبصرك اليوم حديد
قه فان اقتضاء الاختلاف بذلك اي بالايجاب والسلب قه المقتضية صفة [illegible]
قه فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية اه يريد ان وحدة النسبة
الحكمية مستلزمة لوجود الوحدات الثمانية وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ان عدم
الشيء من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية قه لارتفاع التناقض
اه يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان
وغيرها من الوحدات الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الآلة كما تقول زيد كاتب
واردت به انه كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب واردت به انه ليس بكاتب
بالقلم التركي وباختلاف العلة كما تقول النجار عامل واردت به انه عامل للسلطان والنجار ليس بعامل واردت به انه لا يعمل لغير السلطان وباختلاف المفعول به

كما تقول

٢٥

كما تقول زيد ضارب واردت به ضارب عمرو وزيد ليس بضارب واردت به انه
ليس بضارب بكر وباختلاف المميز كما تقول عندي عشرون واردت به انه عندي
عشرون درهما وليس عندي عشرون واردت به انه ليس عندي عشرون دينارا
وباختلاف الحال كما تقول جاءني زيد اي راكبا وما جاءني زيد اي ماشيا الى ما
اشار اليه بقوله الى غير ذلك فان كل واحد من هذه الاختلافات اعني اختلاف الآلة
والعلة والمفعول به والمميز والحال يوجب ارتفاع التناقض فلا بد من الاتحاد
في هذه الامور ايضا ليتحقق التناقض فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض
ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة الحكمية
لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان وحدة النسبة الحكمية انما
يكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود اطرافها وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينتفي جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة النسبة
الحكمية فان النسبة الواقعة بين زيد وقايم غير النسبة الواقعة بين زيد وقاعد
في قولنا زيد قايم زيد ليس بقاعد الى غير ذلك من الامثلة غير مشتملة على
اتحاد النسبة هذا تحقيق الشرح واما الوارد على الصور منه واهب صدور
الفعل فهو ان يقال ان اختلاف العلة والآلة وغيرهما داخلة في اختلاف المحمول
لان الكاتب بالقلم الواسطي غير الكاتب بالقلم التركي والعامل للسلطان غير
العامل لغير السلطان فاختلاف هذه الامور مستلزمة لاختلاف المحمول وينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد المحمول في النقيضين يوجب اتحادهما

في هذه الامور فلا يكون هذه الامور امورا مستقلة حتى يكون وحداتها خارجة عن
الوحدات الثمانية قوله لا يقال الاتحاد للموضوع فيهما اي في قولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان او قولنا لا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان حيوان فان موضوع كل قضية جزء من قولنا يتغاير موضوع
قضية اخرى من ذلك القول لان موضوع احدى القضيتين جميع الافراد
وموضوع الاخرى بعضها وكل الافراد غير بعضها هذا الكلام جواب عما يقال
ان الاختلاف في الكم يفوت الاتحاد في الموضوع اذ الكل غير البعض وتحرير
الجواب ان يقال ان المراد من الموضوع في مسئلة التناقض الموضوع في الذكر
اي في الوصف العنواني فالموضوع في الذكر الانسان الواقع وصفا لزيد
وعمرو وكل واحد من الكل والبعض وما يؤدي معناهما اسوار عند الميزانيين
هذا هو تحقيق ما قالوا واما التدقيق فيستدعي ان يقال ان المراد من
اتحاد الموضوع في قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
اما الاتحاد في اللفظ او الاتحاد في المفهوم او الاتحاد فيما صدق عليه
المفهوم فان كان المراد الاتحاد في اللفظ فهو يستلزم شغل المنطقي بالا
لفاظ مع انه غير مشتغل بها على ما نوا من ان المنطقي من حيث انه منطقي
لا شغل له بالالفاظ وان كان المراد الاتحاد في المفهوم فهو يستدعي ان
يكون الموضوع في الحصورات المفهوم مع ان تحقق المحصورات بابائه لانه قد ثبت فيه بالدلائل القاطعة ان المراد من جانب الموضوع

انما هو

انما هو الذات لا المفهوم وان كان المراد الاتحاد فيما صدق عليه المفهوم فلا نسلم
ان ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بالكل متحد مع ما صدق عليه مفهوم
الانسان المصدر بالبعض لان جميع الافراد غير البعض فالقول بان المراد
بالاتحاد في اللفظ والذكر من قبيل بناء المسائل اليقينية على الدلائل الخطابية
ويمكن اظهار السر بان يقال ان البعض داخل في الكل فموضوع القضية الكلية
الكلية متحد مع موضوع الجزئية في ان البعض الذي وقع موضوع الجزئية هو
بعينه وقع موضوع الكلية غاية ما في الباب ان يكون موضوع الكلية مشتملا
على امر آخر وهو البعض الآخر وهذا لا ينافي اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع
فان قلت كل حيوان ليس بانسان فالقضية الواقعة من الحيوان موضوع الجزئية
اعني الفرس والبغل وغيرهما هو بعينه وقع موضوع الكلية فالكلية افادت
اثبات الانسانية كذلك البعض والجزئية افادت نفيها عنه فكذلك قلت
مثلا الفرس والبغل نفس الانسان وغير الانسان فيتوارد الايجاب والسلب على
كل واحد فيتناقضان جزما بخلاف الجزئيتين كقولك بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فان البعضين فيهما يجوز ان يكونا عينين فيتنا
قضان ويجوز ان يكونا غيرين فلا يتناقضان فالتناقض فيهما ليس بجزمي
بخلاف الكلية والجزئية فالتناقض فيهما جزمي وهذا هو السر في تحقق التنا
قض بين القضيتين المختلفتين بالكلية والجزئية دون الجزئيتين فان قلت مورد الايجاب والسلب في الكلية امر واحد فطالت ينبغي ان يكونا

متناقضين كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فلم لم يحكموا
بانهما متناقضتان مع ان احديهما صادقة والاخرى كاذبة قلت لا نسلم لزوم
الكلية لانتقاضها بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول بناء على كذب الكلية
فيها كقولك كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وكذلك عكس السالبة
لا يكون موجبة في كل مادة وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لخفائه على طلبة
هذه الايام قوله اعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها اي كما لا يكون
بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض بل يكون تناقض
بين الكلية والمهملة بان يكون المهملة موجبة والكلية سالبة وعلى العكس
كما بين الكلية والجزئية قوله وهو ان يصير الموضوع في الذكر محمولا الخ يريد
المحققة
ان المفهوم المتبادر من معنى العكس ههنا ثلثة المعنى الحاصل من التبديل ونفس
التبديل والتبدل فالاولان مصطلحان والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل في هذا
المقام لئلا يلزم الجهل بان المراد بالجعل جعل الذات وصفا وبالعكس محال لاستلزامه
انقلاب الحقائق وكذلك جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا لامتناع
حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بالمستقيم وهو جعل عقد الحمل عقد الموضوع عقد الحمل
بان يجعل عنوان معقول المحمول عنوانا للموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو
المراد بجعل الموضوع في الذكر محمولا وبالعكس قوله مع بقاء الايجاب والسلب بحاله اي ان كان
الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وعكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة فان السالبة في عكس قولنا

كل انسان

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

كل انسان حيوان صادق كما تقرر في عكس بعض الحيوان ليس بانسان ولكن ليس بصادق
في عكس قولك كل انسان ناطق وكذا الموجبة صادقة في عكس قولك بعض الابيض ليس بحيوان
كما تقرر بعض الحيوان ابيض ولكن ليست بصادقة في عكس قولنا لا شيء من الانسان
بحجر والمعتبر في هذا الفن القاعدة الكلية الجارية في جميع المواد والا عدم الكلية انعكاس
الموجبة سالبة والسالبة موجبة اشار على سبيل النقض الاجمالي بقوله واما الاول
اي بقاء الايجاب والسلب فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزم السلب اصلا وقولنا
لا شيء من الانسان بحجر لا يلزم الايجاب اصلا وتحرير النقض ان يقال لو كان عكس
الايجاب سلبا وعكس السلب ايجابا على ما طرد الما تخلف عنه في هاتين المادتين
قوله واما الكيف اي بقاء التصديق والتكذيب اي الحكم بالصدق والكذب قوله فمعناه يريد
ان معنى الكلام ههنا على التوزيع يعني ان بقاء الصدق من جانب الاصل وبقاء الكذب
التصديق مح
من جانب العكس بمعنى ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب العكس يستلزم
كذب الاصل وليس البقاء من جانب الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس الصادق
كقولنا بعض الانسان حيوان في عكس قولنا كل حيوان انسان وذلك لان الاصل
ملزوم والعكس لازم فصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم انما يكون اخص
من اللازم او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق
الاعم والمساوي الآخر كاستلزام صدق الانسان الاخص كل واحد من الحيوان الاعم
والناطق المساوي ولا يستلزم كذب الملزوم كذب اللازم لتخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان على ان يكون فرسا وبغلا ونحو ذلك من الحيوانات

وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم انما يكون اعم من الملزوم او مساويا له وكذب
كل واحد من الاعم واحد المتساويين يستلزم كذب الاخص والمساوى الآخر كاستلزام
كذب كل واحد من الحيوان والناطق كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الملزوم
لجواز تخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز كونه فرسا
وغير ذلك فيكون قوله مع بقاء التصديق والتكذيب بحاله اشارة الى ان بين الاصل
والعكس لزوما واشار بتقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل
والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس يشعر بان الاصل ملزوم والعكس
لازم دون العكس هذا غاية توجيه كلامهم بانضمام مقدمات العقل نخبة ولكن لقائل
ان يقول ان لفظ البقاء يابى عن هذا التوجيه لان البقاء يدل على الكون السابق وصدق
الاصل سابق لانه يكون سابقا على الجعل المذكور فيصدق في حقه ان يقال ان صدقه
الذى كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما كذب العكس فما كان له كون سابق على الجعل المذكور
لان العكس الذى هو اصل كذبه لكونه الكذب قايما به ما كان له كون قبل الجعل المذكور فضلا
عن بقائه وبقاء كذبه فلا يصح في حقه ان يقال انه باق اللهم الا ان يتكلف ويراد
من البقاء الوجود او يطلق البقاء على ما هو بخلافه لحكم التغليب فالاحرى في تعريف
العكس ان يقال هو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف ووجود اللزوم للاصل
ليكون سالما عن امثال هذه التكلفات ولو نظمت ما يجئ في البال لو قعت في حيرة و
وهلال قوله وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين يريد ان الوصفين اذا تغايرا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين بالملاقاة

عليها

وجعل كل واحد من الوصفين عنوانه

عليها ثم فان وصف الانسانية ووصف الحيوانية مما تغايرا على زيد يمكن ان يعتبر ان بعض
الانسان الذى هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذى هو زيد انسان ولاتحاد الذات
في الوصفين قالوا لولا المزاحمة المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك
اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر
وغير ذلك دو غيره فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان
الا ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذوات لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنوانى
كما صح صوابه في حمل عليه الحيوان كان افراد الانسان وما حمل عليه الحيوان الانسان ايضا
يكون افراد الانسان والا لم يكن هذه القضية عكس تلك القضية فالملاقاة يصح الموجبة
الكلية ايضا من الطرفين نظرا الى الذوات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان انسان
لان الحكم في القضيتين كليهما على الذوات المعينة اعني افراد الانسان والموجبة الجزئية
فقط نظرا الى المفهوم قوله والا فبعض الحجر انسان يريد انه لو لم يصدق العكس الذى هو سالبة
كلية يصدق نقيضه الذى هو موجبة جزئية ثم تنعكس الموجبة الجزئية كنفسها فيحصل
موجبة جزئية وهى منافية للاصل الذى هو سالبة كلية مثلا اذا صدق لا شئ من الانسان
بحجر يجب ان يصدق عكسه اعني قولنا لا شئ من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لا شئ من الحجر بانسان
لصدق نقيضه وهو اعني قولنا بعض الحجر انسان ثم تنعكس هذه القضية بعكس المستوى
الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شئ من الانسان بحجر فيلزم صدق السالبة
الكلية والموجبة الجزئية معا وهو محال واما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية اصلية مفروضة الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكس ولازما للنقيض العقضية

العكسية المفروضة الكذب ولازم نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا لان نقيض
الكاذب يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض
صادقا يجب ان يكون لازم النقيض ايضا صادقا لان صدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم فيكون نقيض العكس مستلزما للمحال وملزوم المحال محال فيكون العكس صادقا وهو المط
قوله او نقضها اى نقض القضية التى هى نقيض العكس اعنى قولنا بعض الحجر انسان ونجعلها
لايجابها صغرى للقضية الاصلية التى هى قولنا لا شىء من الانسان بحجر لينتج محالا هكذا
بعض الحجر انسان ولا شىء من الانسان بحجر لينتج بعض الحجر ليس بحجر اعلم ان لاثبات العكس
ثلث طرق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الاصل والخلف
وهو ان تضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح اشار الى هذين الطريقين
لظهورهما كما عرفت واما الافتراض فقد تركه لخفائه وكثرة مقدماته قوله
لرعاية حدود القضية فيه اى فى العكس المستوى يريد ان حدود القضية اى الموضوع
والمحمول فى العكس المستوى غير منحرفة عن وصفها وانما المتبدل هناك الترتيب فاما فى
عكس النقيض فقد انحرفت الحدود عن وصفها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا و
نقيض الموضوع محمولا فلا يتضح الانتاج حق ايضاحه بواسطة عكس النقيض كما يتضح بواسطة
العكس المستوى ونورد لذلك مثالا حتى يتضح لك ايضاح الانتاج فى اصل العكس وعدم ايضاحه
فى الاخر مثلا اذا اوردت ان تثبت ان بعض الهندى ناطق تقول من الشكل الثانى
نحو لا شىء من اللاانسان بهندى وكل انسان ناطق فاذا عكس القضية بالعكس المستوى نقول بعض الهندى انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندى ناطق

نقول مره

نقول مرة اخرى من الشكل الثانى بعض الهندى انسان وما ليس بناطق لا يكون
انسانا فنعكس الكبرى بعكس النقيض ونقول بعض الهندى انسان وكل انسان
ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندى ناطق فان حصول النتيجة فى
القولين انما يكون بواسطة الارتداد الى الشكل الاول لكن الارتداد فى القول الاول
بواسطة العكس المستوى وفى الثانية بواسطة عكس النقيض والاول اسهل لسلامة الحدود
فيه دون الثانى قوله لا يخفى على متبعيه بالتاء الفوقانية والباء التحتانية من الاتباع
ومتبغيه بالباء التحتانية والتاء الفوقانية من الابتغاء وهو الطلب اى لا يخفى
على من يتبع الشيخ ويطلبه قوله كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها اى كاستلزام
كل انسان حيوان لقولنا بعض الحيوان انسان فانها لا تسمى قياسا قوله الكاذب المقدمات
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانكم اذا سلمتموها ينتج ان كل انسان جماد قوله يخرج الاستقراء
الغير التام والتمثيل الاستقراء الغير التام هو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكل نقول كل
حيوان غير الانسان فليس حيض لان الفرس والبغل والحمار كذلك وهو لا يفيد اليقين
لجواز ان يوجد من الجزئيات ما ليس كذلك الحكم كالارنب فى مثالنا فانه تحيض والتمثيل
وهو اشتراك جزئى مع جزئى اخر فى حكم ذلك الجزئى لمماثلة بينهما فى
معنى كما نقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا لا يفيد اليقين لجواز ان لا يكون الاسكار
علة تامة للحرمة ويكون لخصوصية مادة فى الخمر دخل فيها او يكون مادة النبيذ مانعة
عن الانعقاد علة الحكم ولعدم اقتضاء المطلوب لكونهما ظنيين واما الاستقراء التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكل وهذا انما يكون اذا كانت الجزئيات

مظبوطة كما تقول كل عنصر متحيز لان الارض والماء والهواء والنار كذلك فهو
يفيد اليقين لانحصار الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على حاله كانحصار جزئيات
العنصر في مثال في الاربعة فلا يوجد جزئي ليس فيه ذلك الحكم فحكم الاستقراء التام
حكم القياس ولهذا يجعلونه من صور القياس كما تقول في هذا المثال كل عنصر
هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز قوله يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحديهما كقولك زيد قايم وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين
مستلزمان لاحديهما استلزام من حيث هو كل للجزء فلا يكون كل واحدة من
القضيتين دخل في احديهما والا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للجزء والمفروض
بخلافه ولهذا لو حذفت احديهما لبقيت الاخرى حاصلة ولو كان لحصول احد الجزئين
دخل لحصول آخر لكان واحد منهما ينتفي بانتفاء الآخر لكنه ليس كذلك وامثال هذه المسائل
وان كانت يسيرة بحسب المعنى رابية لكنها عسيرة بحسب العبارة لايدخل تحتها بسهولة
ولهذا اطنبت الكلام قوله لذاتها احتراز عن مثل قياس المساوات وما وقع فيه المساوات
محمولا مرتين كما تقول ا مساو لب وب مساو لج فان المساوات ههنا محمول مرتين
مرة على ا ومرة على ب ومثل قياس المساوات محمولا مرتين كما تقول ا مباين لب
وب مباين لج فان المباين ههنا محمول مرتين مرة على ا ومرة على ب وكما تقول
العسل في الزق والزق في البيت فان الحصول في الشيء ههنا وقع محمولا مرتين
مرة على العسل ومرة على الزق وكما تقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية المنتج ذلك من الامثلة وكل ما يغير قياس المساوات بان يكون في

الشيء الواحد

الشيء الواحد محمولا على الشيئين وثابتا لهما اعم من ان يكون ذلك الشيء الواحد هو
المساوات او المباينة او غيرهما فيصير جميع الامثلة من قبيل قياس المساوات
وهو اقرب الضبط والكون جميع الامثلة من ماهية واحدة اشار بقوله احترازا
عن مثل قياس المساوات اي احتراز عما هو مثل قياس المساوات في الماهية اعني
كون الشيء الواحد ثابتا للشيئين بمعنى ان كل قياس يكون على هذا الصفة يحترز عنه
فلا يرد ما يقال ان الاحتراز عن مثل قياس المساوات لا يستلزم الاحتراز عنه فان
قلت الشكل الثاني مشتمل على محمولية الامر لامرين كما تقول كل ج ب ولا شيء من
ا ب فيكون قياس مساواة قلت الامر الواحد فيه مرة محمول ومرة مسلوب
لكونه مشروطا باختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب فلا اشكال فان قلت ما تقول
في سوالب الامثلة اليس ا مساو لب وب مساو لج او تقول ا مساو لب
وب ليس مساو لج فمن اي قبيل هي قلت اما الاول فلا يعتبر انتاجه لانتفاء ايجاب
الصغرى فيه وقياس المساوات ينبغي ان يكون مشتملا على شرط الشكل من الاشكال
الاربعة واما الثاني فانه ينتج لذاته ان ا ليس ج لاطراد هذا الانتاج في جميع
افراد هذا النوع في التركيب بحيث لو بدلنا المساواة بالنصفية وقلنا الاثنان
نصف الاربعة والاربعة ليس نصفا للستة ينتج السالبة اعني قولنا الاثنان ليس نصفا
للثمانية فلا يكون هذا ايضا قياس مساواة لان قياس المساواة ما يكون صدق النتيجة
تابعة لصدق المقدمة الغريبة لا دافعة فكل واحد منهما ليس قياس مساواة اما الاول فلعدم اعتباره بناء على انتفاء ايجاب الصغرى فيه ووجوب كون قياس المساوات

الاشكال مح

على قانون شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني فلان انتاج السلبي اعني قولنا ا ليس ب مساو
لج لذاته لا بواسطة مقدمة غريبة لوجود هذا الانتاج في جميع امثال هذا التركيب كقولنا
الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس بنصف للستة ينتج ان الاثنين ليس بنصف لها و
كقولنا العصف في الدورة ليس في البيت ينتج ان العصف ليس في البيت ولو كان الانتاج
السلبي لا لذاته بهذا التاليف على ما كان دائما كالانتاج الايجابي فانه لو كان صدقه
بواسطة المقدمة الغريبة اي غير المذكورة كان صدقه تابعا لصدق تلك المقدمة وكذبه
لكذبها كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فانه ينتج ان ا مساو لج بواسطة صدق المقدمة
الغريبة اعني قولكم المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء وقولنا الاثنان نصف
الاربعة والاربعة نصف الثمانية لا ينتج ان الاثنين نصف الثمانية لكذب المقدمة
الغريبة اعني قولكم نصف النصف نصف لانه ربع لا نصف ولهذا اشار بقوله فان استلزامها
بواسطة مقدمة غريبة اي غير مذكورة قد وايضا احتراز يريد ان قوله المقدمتين في
القياس لذاتها احتراز عن شيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية
اي مقدمة لا تكون احدى مقدمتي القياس ولا تكون لازمة لاحديهما كما ذكرنا في قياس
المساواة والثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازمة احدى المقدمتين نحو جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة
الاولى فلان انتفاء الاوسط ذلك الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية
فلان ارتفاع نقيض الاخص لا يستلزم ارتفاع ذلك الاخص فارتفاع الاعم لا يستلزم ارتفاع الجوهر ينتج انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني

ينتج

ينتج بقولنا بعض الجوهر ليس بلا جوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا
حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة بلازم الكبرى اعني عكس نقيضها وقلنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر فالنتيجة الاولى
انما حصلت من ذات القياس الاول والنتيجة الثانية ان استندت الى ما بعد التحويل اعني
الشكل الاول فهي ايضا من ذات القياس الاول وان استندت الى ما قبل التحويل اعني
صورة الشكل الثاني الذي اعتبر فيها عكس نقيض الكبرى فهي بالواسطة وصورة الشكل
الثاني بالنسبة الى النتيجة الثانية لا يكون قياسا لانتفاء قيد من قيوده اعني حصول
النتيجة من ذاته بلا واسطة آخر وان كانت قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا
هو غاية ما كشفنا لك غطاءه فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون المبين من
الاشكال بالعكس المستوي قياسا لكونه كعكس النقيض ايضا واسطة قلت لا نسلم ان
العكس المستوي كعكس النقيض واسطة لانها مفسرة بالمقدمة الغريبة التي عبارة عما
يكون حدودها مغايرة لحدود القياس فهي غير سالمة (سليمة) ومعلوم ان الحدود في العكس
المستوي دون عكس النقيض و واسطة قياس المساواة قد من الشرطية او الرافعة
او الواضعة اشارة الى ان القياس الاستثنائي مركب من قضية شرطية وعن
وضع احد الجزئين او رفعه اي اثباته واحد من المقدم والتالي او نقيضه كما يقال
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذه قضية شرطية لكن الشمس طالعة
هذا وضع لكن النهار ليس بموجود هذا رفع و انما قال او الرافعة او الواضعة بكلمة او العاطفة دون الخبر بما من تلك الكلمة بطريق الصفة

ليدل على وجوب شمط غيرية النتيجة مع كل واحدة من الشرطية وما يذكر بعد في جملة
الاستثناء من الحملية الواضعة والرافعة وقالوا بطريق الصفة لم يدل الا على ان
الواجب هو ان يكون النتيجة غير الشرطية ولا يدل على انها غير الحملية الواضعة
او الرافعة   واما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين فغير مستلزم بل يريد انهم
التزموا ان يكون النتيجة غير كل واحد من المقدمتين ولم يلتزموا ان لا يكون النتيجة
جزء من احدى المقدمتين لان النتيجة لا تخلو من ان يكون عين المقدمتين جميعا
او غير احد المقدمتين او عين جزء احد المقدمتين فان كانت عين احدى المقدمتين
كما تقول العالم متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم
بالهذيان اى الكلام الغير المفيد وهو هذيان ان كانت عين احد المقدمتين كما
يقال العالم حادث لانه متغير وكل متغير عالم والعالم حادث يلزم المصادرة
بكون المدعى جزء الدليل ولا يفيد المط لاشتماله على الدور لان معرفة المدعى موقوفة
على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء للدليل يلزم ان يكون الدليل موقوفة على معرفة
لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان كانت عين جزء احد المقدمتين
فلا يلزم شئ منها فان قلت ان المدعى موقوف على كل واحدة من المقدمتين وكل
واحدة منها موقوفة على كل جزء من اجزائها فلو كانت المدعى عين جزء احد المقدمتين لزم الدور
كما في القياس الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق بالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار وبوجود التصور طلوع الشمس ووجود النهار فيلزم ان يكون

هلتزم ح

ان يلزم ح

النهار

النهار موجودا موقوفا على وجود النهار فيدور قلت اللازم على ما قررت هو
توقف التصديق بوجود النهار على التصور والتصديق غير التصور فيكون الموقوف
غير الموقوف عليه وصفا وان كانا متحدين ذاتا وهذا القدر من التغاير يكفي من ارتفاع
الدور والحاصل ان المدعى وصفا هو التصديق فان توقف الشئ على نفس المدعى منصفا به
يلزم الدور كما تقول في الاحتمالين الاولين وان توقف عليه غير المتصف به فلا يلزم
الدور كما في الاحتمال الثالث هذا ولكن لقائل ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق
من التصور   فان قلت القضية المركبة اعلم ان القضية المركبة هي المشتملة على
الايجاب والسلب كما تقول بعض الكاتب ابيض لا دايما اى بعض الكاتب ليس بابيض
فقيد اللادوام وقع موقع القضية السلبية فاذا قلت بعض الكاتب ليس بابيض
لا دايما يكون معنى قيد اللادوام بعض الكاتب ابيض لانه دايما يكون على خلاف
ما قيد به في الكيف فهذه القضية المركبة مستلزمة للعكس المستوى كما تقول في
المثال المذكور بعض الابيض كاتب لا دايما والنقيض كما تقول في بعض ما ليس بابيض
ليس بالكاتب لا دايما فانه يصدق على هذه القضية المركبة انها قول مؤلف من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيكون قياسا هذا حاصل السؤال واما حاصل
الجواب فهو ان يقال ان القضية المركبة اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب
انها اقوال بل يقال انها قول واحد الآن ولكن قبل هذا كان اقوالا فلا يكون القضية المركبة
في تعريف القياس بالعكس والنقيض بحيث يكون اقوالا بالفعل فلا يكون القضية المركبة بالفعل الا بالعكس فقياسا هذا ولكن لقائل ان يعتبر الافراد من الاقوال

ولكل متغير حادث

اما الاقوال بالفعل او بالقوة فان كان الاول يخرج عن القياس الذي حذفت منه احدى
مقدمتيه كما تقول العالم حادث لان كل متغير حادث فانه قياس حذفت منه الصغرى
لانه في قوة قولنا لان العالم متغير حادث وكما تقول زيد ناطق لانه انسان فانه
قياس حذفت منه الكبرى لانه في قوة قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق وان كان الثاني
يدخل فيه القياس العقيمة المركبة من القياس الا العكس ويمكن ان يحمل قول كذا اسم
اجابوا اشارة الى ما اشرنا اليه من الترديد يعني ان القوم كذا اجابوا ولكن
فيه تردد وبالترديد المذكور فان قلت نختار ان المراد به الاول ونجعل المحذوف
في قوة المذكور حتى يكون القياس المذكور المحذوف المقدمة اقوالا بالفعل قلت عين
الاعتراف بكونها اقوالا بالفعل وصاحبه اشارة على سبيل العطف التفسيري الى
ان الذات بمعنى الصاحب ومشتملة عليه اشارة الى ان المصاحبة بمعنى
الاشتمال تشبيها لها بالهيئة الجسمية يريد ان الشكل عندهم انما يطلق
على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اي النهاية الواحدة كما
في الكريات او الحدود اي النهايات الواحدة كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة
عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي واما اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية انما
هو على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة الجسمية يعني ان اطلاق الشكل
على الهيئة الجسمية اطلاق حقيقي وعلى الهيئة المعنوية اطلاق مجازي والعلاقة
المصححة للاطلاق هو التشبيه وارد على قضية الطبيعة اي حكم الطبع ومقتضى العقل فان الطبيعة معناه اذ لو ورده على مقتضى الطبع كانت الطبيعة مجبولة بالورود

4

على النقض الطبيعي معناه ان الطبع الطبيعة مجبولة على ان تنتقل من الشيء
الى الواسطة بان يتصور العقل اولا الشيء ثم يحكم عليه بواسطة بان يجعل عليه
الواسطة كما انك تتصور العالم ثم تحكم عليه بانه متغير ثم تحكم على الواسطة بان
تجعل عليها شيئا آخر كما تحكم على متغير بانه حادث حتى يلزم من الحكمين
الحكم على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء آخر الحكم على الشيء بذلك الشيء
الآخر فانك اذا حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم اذا
حكمت على جميع افراد المتغير بانه حادث يلزم منه الحكم على العالم بانه حادث
لان العالم فرد من افراده اي حكمت عليه بانه حادث فيكون حكم الواسطة اي حملها على الشيء
عليها مقتضيا للمطلوب اعني الحكم على احد الشيئين بالآخر كما اشار اليه بقوله اي الواسطة
التي يقتضي حكمه حكم المطلوب فضمير حكمه اذا روعي بالتذكير يكون راجعا الى الواسطة باعتبار
المذكور فان قلت المقتضي للمطلوب هو الحكمان كما ذكرت لا حكم الواسطة فقط ولا
يلزم ان يكون المقدمة الواحدة منتجة وليس كذلك قلت العمدة في الاقتضاء
هو حكم الواسطة والحكم الآخر داخل فيه لان كمال العلم التصديقي بكمال العلم بالطرفين
ولا خفاء في ان كمال العلم بالموضوع يقتضي العلم بخصوص كل فرد من افراده وبانه
ذات الموضوع بوصف اعني عقد الوضع وان العلم بالخصوصيات والاتصاف
يستلزم الحكم على الشيء علما بالواسطة لان الشيء كهو ذات الموضوع والواسطة
وصف فان كان العلم بانه متغير حادث يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير فيكون قولنا العالم متغير

دالا في قولنا وكل متغير حادث ولذا استند الاقتضاء الى حكم الواسطة
دون الحكمين جميعا كما استند اليهما جميعا وان كان بالعكس اي موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الرابع فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى لشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا في اول القياس
والآخر في آخره فيكون طرفا المط فيه واقعين بين المكررين حال كونهما مقرونين
فينبغي ان يكون انتاج الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود من
تركيب القياس هو استنتاج المقارنة بين طرفي المط والمقارنة في الشكل الرابع
حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت
وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة ايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع
المط محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة الى
ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال الباقية فان موضوع
المط في الشكل الاول وقع موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فلا يحتاج عند
تركيب النتيجة الى تغيير اصلا وفي الشكل الثاني وقع الطرفان موضوعين فيحتاج
الى ان يجعل الطرف الاخير فيه عند تركيب النتيجة محمولا وفي الشكل الثالث وقع
الطرفان محمولين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الاول عند تركيبها موضوعا فالشكل
الاول عند تركيب النتيجة لا يحتاج الى تغيير اصلا وكل واحد من الثاني والثالث يحتاج
عنده الى تغيير واحد واما الشكل الرابع فيحتاج الى تغييرين ولهذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاشتغال عنده لاستنتاج النتيجة فيه بهذا بهو التحقيق الملتمس

ايقاع

فاحفظ

فاحفظ بلا اشتباه ولا بأس ينقاد باستقامة الطبع لاستخراج النتيجة
يعني ان الشكل الثاني بسبب استقامة الطبع ينقاد المناظرة حتى يستخرج منه
النتيجة ولا يخفى عليك ان في قوله ينقاد اشارة الى تشبيه الشكل الثاني بالدابة
والفرس بقرينة ذكر النتيجة التي هي من روادف الفرس وان في قوله باستقامة
الطبع اشارة الى تشبيهها بالسوط يعرف ذكر بالذوق الخطابي
ولا شك ان مجموع الاشكال تردف في الحقيقة اه يريد ان كل مط كسبي فهو
لا يتلقى بالقبول ما لم ينتهي الى البديهي والبديهي من صورة التصديقية صورة
الشكل الاول بل الضرب الاول منه والبديهي من المواد التصديقية التصديقي
الضرورية من قبيل الاوليات والمجربات فينبغي ان يرتد كل كسبي الى ضرورية
من الضرب الاول من الشكل الاول حتى يتبين لك صحة التبيين فعليك بممارسة
العمل حتى تتبين صحة التبيين فان لكل علم عملا وكذا القياس الاستثنائي
الى الاقتراني كان يحول قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا الزمان زمان طلع فيه
الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه
يمكن رد القياس الاقتراني الى القياس الاستثنائي كما تقول بدل قولك العالم
متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا
لا ذلك يسير عند العاقلين من ذكر العلم ونعرف في تمييز الزمان من رأى العلماء علم كان والمتحرق بكل العلم في نوع الا حيان

تتبعتم في

انما هو النحوي دون غيره من العلوم   اما عند المقدمتين التوجيه في هذا المقام
ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني حمل الشيء على شيئين وحمل
الشيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الآخر لان الشيئين قد
يكونان متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان والناطق على ما اشار اليه الشارح
في المثالين وان محصل سلب المقدمتين في الشكل المذكور سلب شيء عن شيئين
وهو يستلزم سلب احد الشيئين عن الآخر لان الشيئين قد يكونان متباينين
كما في سلب الحجر عن الانسان والفرس وقد يكونان متباينين كما في سلب الحجر
عن الانسان والناطق كما اشار اليه الشارح بقوله فكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر فلا يكون ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني مستلزما لايجاب النتيجة ولا سلبها
لسلبها بالنكتة المذكورة واما اختلاف المقدمتين في هذا الشكل فهو يوجب صدق
سلب الاكبر عن الاصغر دائما لان محصله حمل الشيء على احد الشيئين وسلبه
عن الشيء الآخر كحمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان ومتى كان كذلك يلزم اجتماع التنافي بين الشيئين
لان تنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات وهي ان لا يتصف الانسان بالحجرية
لانه لو اجتمع الملزومات عند تنافي اللوازم يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع
الملزومات ملزوم لاجتماع اللوازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم فلا يكون اللوازم متنافية وقد فرضنا متنافية هذا خلف فاذا اتصف الانسان بالحيوانية مثلا والحجر باللاحيوانية يلزم

يلزم ان لا يتصف الانسان بالحجرية لانه لو اتصف الانسان بالحجرية يلزم
ان يتصف باللاحيوانية ايضا لان كل حجر لا حيوان فيلزم ان يتصف الانسان
بالحيوان واللاحيوان وهو محال هذا هو السر في اشتراط الشكل الثاني
باختلاف مقدمتيه   لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين
آه والتفصيل في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى المتساويين
او لا ينقسم فان كان منقسما الى المتساويين فهو الزوج كالاثنين مثلا
فان كان لا ينقسم الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم
الى غير المتساويين كالثلاثة مثلا فهو الفرد ثم الزوج اما ان ينقسم الى ما
ينقسم الى المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة فانها تنقسم الى المتعددين
كل واحد منهما اثنان وان لم ينقسم الى ما ينقسم بمتساويين فهو زوج
الفرد فتعريف زوج الفرد بما لا ينقسم الى المنقسم بمتساويين ليس على ما ينبغي
لانه ينقسم يستلزم ان يكون المنقسم الى المنقسم بفرد المتساويين زوج
الزوج كالثلاثة لانه يصدق عليها انها لا ينقسم الى المنقسم بمتساويين فيكون
تعريف زوج الفرد تعريفا بالاعم فان قلت هذا القسم خارج عن
تعريف زوج الفرد لخروجه عن المقسم بناء على انه لا يصدق عليه انه زوج
لكونه فردا قلت ظاهر العبارة يشعر بالدخول فلا يكون التعريف
مانعا عن الخلل فالاولى ان يقال في تعريف زوج الفرد ان الزوج اما لا ينقسم الى المتعددين كالاثنين مثلا فهو زوج الفرد اي الزوج الحاصل

Copyright © King Saud University

٤٦

من الفرد وان انحل اولا الى الزوجين فهو زوج الزوج اى الزوج الحاصل من

الزوج كالاربعة مثلا او الثمانية مثلا وانما عدلنا عن الاصطلاحات الوردية

في هذا المقام الى التوفيقات المنطقية لقربها الى الافهام الناطقية

اثنان خبر مبتداء محذوف اى هما اثنان وكذا القضايا الاربعة وما

يتلوها من لفظ الاثنان ولا ينتج استثناء عين التالى اى لا ينتج استثناء

عين التالى عين المقدم لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم ومعلوم ان

الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما كان

هذا انسانا كان حيوانا لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسانا لجواز

ان يكون كونه فرسا وكذا لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى

لجواز كون نقيض المقدم اعم من نقيض التالى ومعلوم ان تحقق العام لا

يستلزم تحقق الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول

المذكور لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرسا

عند انتفاء الانسانية فالاستثناء اعم من الوضع اى الايجاب

ومن الرفع اى السلب تمت الكتاب

بعون الله الملك الوهاب على يد عبد

الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة الله

عبد الغفار بن مصطفى غفر الله له

ولوالديه واحسن اليهما و

اليه في يوم ثلثة في ظهر

في تاريخ سنة

٩٩٦

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University